الجمهورية التركية

جامعة سكاريا

معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

الضرائب الجزائية (دراسة فقهية)

محمد الجكاني

رسالة الماجستير

مشرف الرسالة: الدكتور أحمد سلمان بَقْطِ

نوفمبر 2021

الجمهورية التركية

جامعة سكاريا

معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية

الضرائب الجزائية دراسة فقهية

رسالة ماجستير

محمد محمد فاضل الجكاني

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية

"قبلت هذه الرسالة بالإجماع/بالأكثرية بتاريخ: 2021/11/25م من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة أسماؤهم".

رأيه	عضو لجنة المناقشة
اجتاز بنجاح	الدكتور أحمد سلمان بَقْطِ
اجتاز بنجاح	الدكتور جمال ساندكش
اجتاز بنجاح	الدكتور أحمد نعمان أنفار

بيان الأخلاق

وفقا لتقرير التشابه الذي تلقاه مؤسستكم في إطار مبادئ التنفيذ، فإن معدل التشابه في عمل الأطروحة، الذي تم تقديم معلوماته أعلاه، لا يحتوي على أي انتحال؛ أقر بأنني أقبل جميع أنواع المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة محتملة حيث يتم تحديد العكس، وأني تلقيت وثيقة الموافقة إذا كانت موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة.

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

☐ **نعم**

☒ **لا**

محمد الجكاني

2021-11-25

المقدمة

الـــحمد لله والصلاة السلام على أفضل خلقه وبعد فقد تم اكتمال بحثي المعنون بالضرائب الجزائية دراسة فقهية، وهذه فرصة أجدها مناسبة لتقديم الشكر الجزيل للدكتور الذي أشرف على بحثي، الأستاذ الدكتور أحمد سلمان باكته على توجيهاته النيرة، وإرشاداته المفيدة، كما أشكر كل طواقم التدريس في جامعة سكاريا على ما ينثرونه من لآلئ الدرر العلمية، التي تزيل وتبدد ظلمات الجهل، وتنير طرق الطلاب بمصابيح المعرفة. كما أشكر إدارتها على عملها الدؤوب للرقي بالجامعة.

محمد الجكاني

2021-11-25

فهرس المحتويات

ملخص البحث باللغة التركية..... iii

ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... V

مدخل..... 1

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَـفْـهُـومُ الضَّـرِيـبَـةِ..... 6

1.1 تَعْرِيفُ الضَّرِيبَـةِ وَنَـشْـأَتُـهَـا فِي الْفِقْهِ الإِسْـلَامِيِّ..... 6

1.2 نَـشـأَةُ الـضَّـرِيـبَـةِ فِي الْـفِـقْـهِ الإِسْـلَامِـيِّ..... 13

1.2.1 الـجِـزْيَـةُ..... 13

1.2.2 الْـخَـرَاجُ..... 24

1.2.3 الْعُـشُـورُ..... 25

1.2.4 الضيافة..... 26

1.3 الأساس القانوني لفرض الضريبة وشروط عدالتها..... 29

1.3.1 النظريةُ التعاقدية..... 29

1.3.2 نظرية سيادة الدولة..... 31

1.3.3 شروط عدالة الضريبة..... 32

الفصل الثاني: حُـكْـمُ الـضَّـرِيـبَـةِ وَالـتَّـعْـزِيـرِ بِـالـمَـالِ..... 38

2.1 حكم الضريبة..... 38

2.1.1 الْـمَذْهَبُ الْـحَـنَـفِيِّ..... 39

2.1.2 المذهب المالكي..... 41

2.1.3 المذهب الشافعي..... 44

2.1.4 المذهب الحنبلي..... 45

2.2 أدلة المجيزين لفرض الضريبة..... 45

2.3 أدلة المانعين لفرض الضريبة..... 48

2.3 المقارنة بين أدلة الفريقين.....52
2.4.1 تعريف التعزير 58
2.4.2 القَائلون بجوازِ التعْزير بأخذ المال وأدلتهم...61
2.4.3 القَائلون بجوازِ التعْزير بأخذ المال وأدلتهم...67
2.5 غرامة التأخير عند البنوك الإسلامية نموذجا.....71
2.5.1 تعريف الغرامة 71
2.5.2 أدلة القائلين بجواز التغريم بالتأخير 73
2.5.3 أدلة المانعين على جواز التغريم بالتأخير 76
2.5.4 شروط جواز التغريم بالتأخير عند القائلين به.....77
2.5.5 الفَرْقُ بَينَ غَرَامَةِ تَأْخِيرِ الدَّينِ وَبَينَ الرِّبَا.....79
الفصل الثالث: مفهوم التهرب الضريبي وحكمه.....81
3.1 مَفْهُومُ التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ.....81
3.2 أَنواع التهرّب الضريبي.....83
3.3 حكم التهرب الضريبي.....85
3.4 أسباب التهرب الضريبي.....86
3.5 مَضَارُ التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ.....87
3.6 علاج التهرب الضريبي 89

الخاتمة 92
المصادر والمراجع 95
السيرة الذاتية.....99

ملخص البحث باللغة التركية

ÖZET

Başlık: Cezaî Vergiler-Fıkhî Araştırma

Yazar: Mohamed JEKANY

Danışman: Ahme Selman BAKTI

Kabul Tarihi: 25-11-2021 **Sayfa Sayısı:** v ön kısım + 99 tez

Bu araştırmanın amacı verginin şeriat perspektifinde ceza unsuru olarak kullanılması sorununu çözmektir, zira şeriat malı çok iyi korur ve haram şekilde kullanılmasını men eder. Burada asıl olan malın sahibinden rızası dışında alınmamasıdır. Mal ile cezalandırma birkaç hadiste yer almaktadır ve sahabe bu hadislerle amel etmişlerdir. Bu cezalandırmanın kurallarına bir göz atalım.

Bu araştırmanın alanı fıkıh ve özellikle de mal ile ilgili hükümleridir, yani şeriatın suç işleyeni cezalandırmak amacıyla malına el koymasını düzenleyen kurallarıdır. Şeriat hâkime insanların mallarıyla dilediği gibi tasarrufta bulunmasına izin vermez. Ancak diğer yandan da kamu yararını gözeterek gerektiğinde vergi koymasına izin vermektedir.

Araştırma fıkıh âlimlerinin sözlerini, bu sözlerin dayanaklarını, bu dayanakların tartışılmasını ve cevaplandırılmasını kapsamaktadır ve mümkünse aralarında bir sentez oluşturulmasını ya da dayanağı güçlü olanı tercih etmeyi amaçlamaktadır.

Vardığım sonuçlar aşağıdaki gibidir:

İslam Devletinin Hazinesi fakirleşip yükümlülüklerini yerine getiremez hale gelirse, İmam herhangi bir adaletsizliğe ya da zarara mahal vermeden herkesin maddi olanağına uygun olarak insanlardan vergi alabilir. Söz konusu verginin toplanması miktar ve süre ile kısıtlıdır. Diğer bir deyişle, toplanan vergi miktarı devlet hazinesinin ihtiyacını aşmamalıdır ve vergi toplama süresi ise devlet hazinesinin güçlenerek kamu ihtiyaçlarını karşılar hale gelmesiyle sınırlı tutulmalıdır.

İmamın Peygamberimizin ve Halifelerin fiillerine dayanarak mal ile cezalandırması caiz olup, bu konu kesin bir hükümdür. Ancak burada asıl olan bu yetkinin insanların mallarına zarar vermek için kullanılmaması ve adaletli olunmasıdır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Vergi, Vergi Kaçakçılığı

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ABSTRACT

Title of Thesis: Analysis of the Eduvation Method Applied in Senega in Term of İslamic figh

Author of Thesis: : Mohamed JEKANY

Supervisor: Assist. Prof. Ahmet Selman BAKTI

Accepted Date: 25-11-2021 **Number of Pages:** vi pre text + 99 Body

The purpose of this study is to solve the issue where the taxes are being used as a punishment matter in sharia perspective, as sharia preserves the goods so well and prohibits usage of the goods in a haram forbidden by religion way. The important thing here is that the goods shall not be taken from the owner without the owner's consent. Punishment via goods is present in various hadiths and companions of Prophet Muhammad have practiced these hadiths. Let's have look at the rules of this punishment.

The field of this study consists of jurisprudence and its provisions regarding the goods, that are, the rules that regulate the confiscating applied to the guilty by sharia for punishment. The sharia does not allow the judge to act on the goods of the people at his/her own disposal. Yet, it allows a tax to be placed taking the benefit of the community into account.

The study includes the jurisprudence scholars' sayings, basis of these sayings, and discussion and answers of these bases. It also aims to synthesize them if possible or to choose the stronger basis.

The followings are the conclusions I drew:

If the Treasury of an Islamic State becomes poor and unable to fulfill its duties, the imam may collect taxes from the people based on their financial possibilities, without any injustice or damage. The collection of tax is limited with amount and duration. In other words, the collected tax must not exceed the needs of state treasury and collection duration must end when state treasury gets stronger and is able to satisfy the needs of the community once again.

It is permissible by Islam for imam to punish via goods based on Prophet Muhammad's and Caliphs' practices. This is the final judgement. Yet, the important point here is not to use this authority for damaging the goods of people and to be just.

Keywords: Senegal, Quranic Schools, Children Rights, Education

مدخل

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ وما تحتويه في قواعدها الجامعة، تصلح للاحتكام إليها في كل زمان وبأي مكان، فهي متسمة بالكمال والشمول، فما من مستجد أو نازلة في العبادات أو المعاملات أو الجنايات، إلّا وللشرع فيها حكم واضح، وقد كان لعلماء الشرع على مدى جميع العصور دور كبير في تقرير قواعد الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، للبناء عليها في استخراج الأحكام وحل المعضلات.

هذا ومِنْ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً أَنَّ كُلَّ مجالات الفقه حرية وجديرة بالبحث والتأليف، بَيدَ أن المُعاصر والمُستجِد مِن هذه المَواضيع أكثر إلحاحًا، وأحق بالاهتمام وبالبيان لما التبس وتفصيلًا لما أجمل، وتبيينًا لما أشكل وَتمييزًا لِلحَلَالِ مِنْ الْحَرَامِ، وتنزيلًا لنصوص الوحي على الوقائع والنوازل المستجدة، ذلك أن نصوص الوحي محصورة والحوادث غير محصورة، فلزم الاجتهاد لإلحاق المستجد غير المحصور بما نصت عليه نصوص الوحي المحصورة بالطرق المعروفة من قياس وغيره.

ومن أهم هذه المجالات ما يعرف اليوم بالضرائب والغرامات التي وإن كانت موجودة منذ زمن بعيد، إلَّا أنها لم تكن بنفس الكم والتنظيم المجودين حَاليًا، وهو ما يستدعي وقفة تأمل ومزيد بحث وتحقيق، خُصوصًا أن الأمر يتعلق بمصادرة الأموال التي أحاطها الشَّرع بسور مَنيع حين قرن أخذها بغير حق بأشد الأشياء حرمة، ألا وهو قتل النَّفس التي حَرَّمَ اللَّهُ تعالى بغير حق، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾ [النساء: 29]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾، [البقرة: 188].

وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ [1].

هذه النُّصوص وغيرها مُحصنةٌ للمال رَادِعةٌ لمن يود الاستيلاء عليه بغير حَق، بيد أن الْمَصْلَحَةَ العَامَّةِ ــ وَهِيَ مُقدَمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الخَاصَّةِ ــ قد تقتضي جمع المال من الأفراد عند حاجة بيت مال المسلمين، كما أن الشَّخص قد يرتكب جريمة ما فيكون عقابه بالمال ردعًا له وزجرًا، وذلك من مصادر تمويل خزينة الدَّولة في وقتنا الحاضر، فما هي الحدود الفاصلة بين الحرمة والجواز في هذه المسألة؟

هذا ما سأتحدث عنه بالتفصيل إن شاء اللَّهُ تعالى.

وسأتحدث الآن بإيجاز عن النقاط التالية:

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- يدخل في صميم التَّخصص الْفِقْهِيِّ وَالْقَانُونِيِّ، مما يُساعِدُ على سَبر أغواره وتجلية إشكالاته أكثر من أي موضوع آخر.

2- يُعتبرُ مَوضوعًا يطرح إشكالات معاصرة لم تُبحث سَابِقًا بما فيه الكفاية، وإنما تَمَّ تناولها كجزئيات متفرقة في مختلف كتب الفقه والسِّياسة الشَّرعة والقَضاء، فكان من الأحرى بأن يلم شتاتها وتنظم في خيط جامع وتتناول كموضوع واحد، تسرد فيه أقوال

1 مُسلم، "البر الصلة والأدب"، 2564؛ ابن ماجه، "الفتن"، 3933؛ أبو داود، "الغيبة"، 4882؛ البيهقي، "شعب الإيمان"، 1115.

مـــختلف الـــمذاهب وتناقـــش جـــميع الأدلة ويتوصل فيه لـــخلاصات مركـــزة، تبصر الفرد العادي بأحكامه، وتوفر على الباحث جهد البحث وتعبه.

3- يمتاز هذا الـــموضوع بتناوله مسألة عملية تـــمـــس حـــياة جـــميع الأفراد، وتتوقف على معرفتها أحكام شَـــرعية، لَا يَـــحِـــلُّ للمكلـــف التَّصرف فيها إلا على بصيـــرة، ومعرفـــة كـــاملـــة بحكم الـــشَّـــرع فيها، فهو موضوع عملي فيه تـــمييز للحرام من الـــحلال، وتبيين لنوع العلاقة بين الـــحاكم والـــمحكوم في مسألة الضَّرَائِبِ والغَرَامَاتِ، كل هذا يضفي أهـــمية خاصـــة عليه ويـــجعل النَّفع في تناوله أعم وأشمل.

4- إن كـــثيرًا من الـــخلافات والفتن منبعها الـــمـــال والتَّـــكالـــب عليه، والصِّراع على تـــحصليه، فهو شـــقيق النَّفس، وجبل البـــشـــر على حُـــبِّـــهِ، وبذل الغالي والنَّفيس لِتَحصيله، بيد أَنَّ الـــشَّـــرِيعَةَ الإِسْـــلَامِيَّـــةَ جاءت بقواعد ونظم دقيقة وواضحة، حلت الإشكالات وقطعت الطريق أمام التزاع برســـم الـــحقوق والواجبات في مـــجال الأموال وغيره، كل هذا يضيف ويضفي أهـــمية على موضوع هذا البحث لـــكونه يتناول جـــزئـــيـــة تتعلق بأحكام الـــمـــال حيث ترسم الـــحدود التي يلزم احـــترامها بين الـــحاكم والـــمحكوم في مـــجال الضَّريبةِ وَالتَّعْزِيرِ بِـــالـــمَـــالِ.

أَسْـــبَـــابُ اخْـــتِـــيَـــارِ الْـــمَـــوْضُـــوعِ

لفتت نظري شكاية الـــمواطنين الدائمة من الضرائب والغرامات الـــمجحفة في حـــقهم في حين يـــؤكـــد الـــمسؤولون الرَّسميون على أهـــميتها مستنكرين التَّهرب منها ومتوعدين بمضاعفة العقوبة على ذلك، وهو ما يطرح الـــسُّـــؤال عن حُـــكْمِهَا وموقف الشَّـــرع من فرضها، ومن التَّهرب منها.

ثُـــمَّ إنَّـــه يَبرز بين الفينة والأخرى جدل فقهي ينقسم فيه الفقهاء إلى فريقين يدافع أحدهـــمـــا عن مَـــشْـــرُوعِـــيَّـــةِ **فَـــرْضِ الـــضَّـــرِيـــبَـــةِ** مُعتبرًا أنَّ حَاجة بَيت الـــمَـــال خَـــزِيـــنَـــةِ الـــدَّوْلَـــةِ لـــها تضفي عليها مَـــشْـــرُوعِـــيَّـــةً، خُـــصوصـًا أن الـــمَصْلَحَـــةَ الْعَامَّـــةَ مُقَدَمَـــةٌ عَلَى الْـــمَصْلَحَـــةِ الْـــخَاصَّـــةِ، بينمـــا يمنعها آخرون مُعتبرين ذلك نوعـًا مِنْ أَكْـــلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ومُـــحذرين من دخول هذا فِي الْـــمُـــكُـــوسِ الْـــمَـــذْمُـــومَـــةِ وَالْـــمَـــنْـــهِـــيِّ عَـــنْـــهَـــا، وَالْـــمُـــجْـــمَـــعِ عَـــلَى تَـــحْـــرِيـــمِـــهَـــا، وَالَّـــتِـــي غَـــلَّـــظَـــتِ الـــشَّـــرِيـــعَـــةُ عُـــقُـــوبَـــتَـــهَـــا أَشَـــدَّ الـــتَّـــغْـــلِـــيـــظِ.

وبطبيعة الـــحال فإن كلا الفريقين يَـــسُـــوق الـــكـــثـــيـــر من الأدلة مُـــحتجـًا بِـــهَـــا على صواب مذهبه ورجحان رأيه الفقهي. ثم إن هذه الأدلة ســـتكون مـــحل مقارنة ونقاش في مـــحاولة للتَّرجيح.

كل هذا يعد مـــحفزًا ودافعـًا قويـًا لتناول هذه الـــموضوع، وَإِيـــثَـــارِهِ بالبحث والتَّحقيق على ما ســـواه، في مـــحاولة لـــحل إشـــكالياته بالغة الأهـــمية خُـــصوصـــا في عصرنـــا الـــحاضـــر.

موضوع الدراسة

يتناول هذا البحث الفقه من الجانب المالي وهو جانب في غاية الأهمية وبالذات ما يتعلق منه بالضرائب من حيث إمكانية فرضها واعتمادها مصدرا من مصادر بيت المال، كما يتطرق إلى حكمها من حيث إلزامية دفعها والحكم الشرعي في ذلك منعا وجواز، كما يتناول مسألة إنزال العقوبة بالمخالفين على شكل مبالغ مالية لما في ذلك من استفادة للخزينة العامة وتحقيق لهدف الردع المطلوب.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدارسة إلى المساهمة في حل إشكالية مالية كبرى معاصرة، وهي ظاهرة عمت بها البلوى ألا وهي مسألة فرض الضرائب، وإنزال العقوبة بالمال واعتبار هذا رافدا يرفد خزينة الدولة، ومهمتنا في هذا البحث وما نهدف إليه هو تكييف هذا الأمر من الناحية الشرعية وتقديم الجواب الفقهي عليه ووضعه في الخانة الصحيحة من حيث الجواز أو المنع بتفصيل غير ممل واختصار غير مخل

منهج البحث

سأحاول في هذا البحث تناول الموضوع من مختلف الزوايا، بعرض الآراء الفقهية مع مقتطفات قانونية حسب المقام، مقارنًا بين الأدلة، مُناقشًا مختلف الآراء من خلال الأسلوب الوصفي، ملتزما الدقة العلمية في النقل والعزو ناقلا عن الثقات والمتخصصين، دون أدنى درجة من التعصب لا لفقيه بعينه ولا لمذهب أيا كان، فالدليل المتبع هو الدليل من الكتاب والسنة.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَـفْـهُـومُ الضَّـرِيـبَـةِ

يشتمل هذا الفَصْلُ تعريف الضريبة ونشأتـهَـا فِي الْفِقْهِ الإِسْـلَامِيِّ، كما يتطرق للأَسَـاس الْـقَـانُـونِي لِـفَـرْضِ الـضَّـرِيـبَـةِ، وشروط عدالتها مع مقارنة ذلك وأدلته.

1.1 تَعْرِيفُ الضَّرِيبَـةِ وَنَـشْـأَتُـهَـا فِي الْفِقْهِ الإِسْـلَامِيِّ

مَعْلُومٌ ضَرُورَةً أن الـحكم على الشـيء فرع تصوره، لذا لزم في البداية الوقوف مع تعريف الضَّرِيبة، ومع تطبيقات عملية لـها وقعت في صدر الإسـلام.

الضريبة في اللغة

الضَّرِيبَةُ مَصدر ضَرَبَ، وهذا الفعل يأتي لمعان عديدة منها: ضَرَبَ فِي الأَرْضِ بمعنى سَارَ فِي طلب الرِّزْقِ وضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلاً أَي وَصَفَ وبَيَّنَ. ضَرَبَ الشخص على يد غيره : أَفْسَدَ عَلَيْه مَا هُو فِيهِ من أمر وضَرَبَ القَاضِي عَلَى يَدِ الرجل: حَجَرَه.

وأما معاني الضَّرِيبَةِ حال المصدرية فمنها:

الضَّرِيبَةُ: الطَّبِيعَةُ والسَّجِيَّة والضَّرِيبَةُ وَاحِدَةُ الضَّرَائِبِ وَيقصد بها ما يُؤْخَذُ فِي الأَرْصَادِ والجِزْيَةِ وما شابه ذلك [2]. وهذا المعنى اللغوي هو أقرب معانيها للمعنى الاصطلاحي المستخدم حاليا.

يشتمل هذا الفَصْلُ تعريف الضريبة ونشأتـهَـا فِي الْفِقْهِ الإِسْـلَامِيِّ، كما يتطرق للأَسَـاس الْـقَـانُـونِي لِـفَـرْضِ الـضَّـرِيـبَـةِ، وشروط عدالتها مع مقارنة ذلك وأدلته.**الـضَّـرِيـبَـةُ فِي الِاصْـطِـلَاحِ الـشَّـرْعِـي**

2 الجوهري، مادة: ضرب.

لا يخفى على من له اطلاع على كُتُبِ الْفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ أن كلمة الضَّرِيبة لم تكن مُستعملة فيها، وإن استعملت فإنَّما يقصد بها ما يأخذه الحاكم من خارج الزَّكاة، لذا لم يعرفوها تعريفًا جامعًا مانعًا، بيد أننا نجد أقدم تعريفين لها ما قاله الإمام الجويني، وأخر للإمام الغزالي.

فقد عرفها الإمام الجويني بِأَنَّهَا: مَا يَأْخُذُهُ الحاكم مِنْ مَن أغنياء الْبلد، وَالْمياسير مِنْ طَبَقَاتِ الْمجتمع بِمَا يَرَاهُ سَادًّا لِلْحَاجَةِ[3].

وَعَرف الإمام الغزالي الضَّرِيبة بأَنَّها: مَا يفرضه الحاكم عَلَى الموسرين بِمَا يحسبه وافيا بالمطلوب عِنْدما يخلو بيت مَالِ المسلمين[4].

وقد اتفقت التعريفات على صفات أساسية تتسم بها الضَّرِيبَة وهي:

أن فرضها من صلاحية الإمام فحسب، فلا يحق للأفراد ولا للشركات فرض الضَّرائب بحال من الأحوال، إذ لو أذن بذلك لنجم عنه من المفاسد ما لا تحمد عقباه مما يكون ضرره أكثر من نفعه، لما فيه من تعد من طرف الأفراد على صلاحيات الحاكم، في حين يفترض ألا يكون هناك أي تداخل بين هذه الصلاحيات وأن تبقى متمايزة لا تشابك ولا تصادم بينها، وستتضح أهمية هذه الصفة في التطبيق العملي للضَّريبة، كما سيأتي لاحقًا.

---

3 الجويني، غياث الأمم، تحقيق: عبد المنعم الديب، ط. 2، (مكة المكرمة: مكتبة إمام الحرمين)، 275

4 الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط. 1، (بغداد: مطبعة الإرشاد) 236

أنَّـــها تؤخذُ فقط من الأغنياء الذين لديـــهم فَضلُ أموال، إذ لهم وحدهم القدرة على دفعها بإنفاقها من فضول أموالهم مما لا يحتاجون إليه حاجة ضرورية، ولا يتوقف عليه شيئ من ضروريات معاشهم، فهم وحدهم من لهم القدرة المادية على دفعها، كما أنهم المستفيد الأكبر من خدمات الدولة، فهي بتوفيرها للأمن تساعدهم على الاستثمار، لأن رأس المال جبان، لا يمكن أن يتاجر به إلا في بيئة آمنة محمية من وجود الاحتيال واللصوصية، فالمستثمر لا يمكن أن يغامر بماله واستثماراته بأي حال من الأحوال، كما أن تعبيد الطرق وتوفير خدمات الطاقة يعد ركنا ركينا في مساعدة الموسرين لوجستيا على توسعة مشاريعهم ومضاعفة أرباحهم، فهم لهذا وغيره جديرون بدفع الضرائب، وبضدها تتبين الأشياء فلا يـــجوز أخذ الضرائب من الفقراء والـــمحتاجين، فحاجاتهم اليومية تثقل كواهلهم، ويحصلون عليها بشق الأنفس، فكان من غير الوارد فرض الضرائب عليهم، فعلى من لم يساعدهم في تسهيل عيشهم أن يكف على أقل تقدير الضرر عنهم وتركهم وشأنهم بعيدا عن زيادة الأعباء عليهم بضرائب مجحفة بهم.

أنه لا يـــجوز أن تزيد الضَّريبة على الكفاية وعلى حاجة بيت المال فهي إنما فرضت لحاجة وضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز التوسع فيها ولا جعلها مطية للوصول غير المشروع إلى ما يستهوي صاحبها، بل يجب الوقوف عند حدودها وعدم تجاوزه بشيئ قل أوكثر، علما أنها استثناء لا أصل، وبزوال هذه الحاجة واستغناء بيت المال يكف الحاكم عن جمعها، فالضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كما يقول الأصوليون، وإلا لكان في إبقائها تحكم غير مشروع يشكك في صدقية نية الحاكم ويجر التهمة إليه ويفسح المجال أمام اتهامه بأنه إنما فرضها للتربح وتكديس الثروة على حساب الرعية، مستغلا سلطته ومتكئا على قوته المادية بعيدا عن قوة الحق التي بموجبها سمح له بفرض الضرائب، وهو من ينشأ عنه شرخ بين الحاكم والمحكوم يتسع مع الوقت، ويعود بالسلب على الجميع، فللحاكم

إذن أن يأخذ ما يسد حاجة بيت المال وينتشله من كبوته ويعيده إلى سابق عهده، لا ما زاد على ذلك، وفي هذا صون لأموال الرَّعية وحماية لها وإحاطة لها بسور منيع حتى لا تصلها يد أحد؛ وحتى لا تصير نهبًا للحاكم يأخذ منها ما يشاء وفق رغبته وهواه، لا تبعًا لحاجة بيت المال.

أنه لا يجوز فرض الضَّرائب إلا عند استنفاد جميع الطرق التي يمكن من خلالها تلافي العجز الحاصل في بيت المال، فهي آخر الدواء، وعندها يكون لِفَرْضِ الضَّرِيبَةِ ضَرورة قاهرة لا بد من مراعاتها حفاظا على المصالح العامة، وبطبيعة الحال فإنه يرجع للأصل الَّذِي هو منع فرض الضرائب بمجرد استعادة بيت المال لعافيته وقدرته على القيام بالأعباء والالتزامات المنوطة به.

وقد لخص أبو يعلى الموقف من الضرئب بقوله: الضَّرَائِبُ الْمفروضة عَلَى الرَّعِيَّةِ فرضت لِمَصْلَحَتِهِما، وَلَا تفرض إلا عند الحاجة، وَإِلَّا فإنها تعد مَوْرِدًا غَيْرَ شَرعِيٍّ[5].

ونستخلص من هذا الكلام النفيس جملة أمور:

الأمر الأول: أن الضرائب إنما تفرض لمصلحة الشعب ومن أجل خدمته واستحضار هذا المعنى يسهل إقناع الرعية بإعطاء الضريبة عن رغبة وطيب نفس دون الحاجة لإجباره على ذلك وانتزاعه منه عنوة، وبالتأكيد فإنه ينال باللين والإقناع ما لا ينال بالجبر والإرغام، وعليه فإن استشعار المواطن لكون الضريبة إنما تؤخذ من جيبه لتصرف على خدماته واحتياجاته، فهي تسيير لموارده لا سلب لأمواله واستيلاء على ممتلكاته.

5 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،2: 57؛ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 8: 247؛ أبو يعلى الأحكام السلطانية 230

الأمر الثاني: أن فرض الضرائب قد لا يكون لمجرد القيام بالمصالح الروتينية ولاحتياجات الآنية للرعية بل قد يكون من أجل الإنفاق على الجهاد وهو بالتأكيد ما يحتاج إلى إنفاق سخي نظرا لكثرة مصاريفه من عدة وعتاد إلى غير ذلك.ـــ أن أي اختلال في شروط مشروعية الضريبة يحولها إلى أموال غير مشروعة، أخذت دون وجه حق، فلا تساهل من الناحية الشرعية في توفر كافة الشروط والضوابط ومراعتها كاملة كي تكون الضريبة موردا مشروعا ورافدا مقبولا من روافد بيت مال المسلمين، فكونها استثناء يقتضي مزيد انتباه وحذر عند فرضها.

الضَّرِيبَـــةُ فِي اصطلاح الباحثين المعاصرين من قانونيين واقتصاديين

الضَّرِيبَةُ هي: مبلغ من المال يتم فرضه من طرف الحكومة أو إحدى الـــمؤسسات ذات الصبغة المحلية وهي مسألة إجبارية، تعطى بلا مقابل ويحدد القانون كيفية ذلك وتصرف في حاجيات الدولة من أمور اقتصادية واجـــتمـــاعية وغيرها.[6]

وقد عرفها د. مُـــحمد فؤاد إبراهيم بقوله: فريضة مالية تسعى الدولة في تحصيلها تبعا لقدرات الأشخاص المادية، يتفاوت قدرها بتفاوت إمكانياتهم، ليتم صرفها على المصالح العامة، وتحقق بها أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى[7].

وانطلاقا من هذين التعريفين يمكن أن نستنتج أن الضريبة تتسم بمـــا يلي:

6 أبو ناصر، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، (عمان الأردن: دار وائل للنشر)، 3

7 محمد فؤاد إبراهيم، مبادئ علم المالية، 1: 261

أنَّـــها تـــكون نقدًا، فلا يصح جعل العروض والـــمنافع ضرائب مطلقًا، وهذا شيئ يقتضيه العصر فزمن استخدام البضائع ثمنا ومثمنا في نفس الوقت واعتبارها قائمة مقام النقود قد ولى.

أن الـــجهة الـــمختصة في فرضها، والتي لديـــها صلاحـــية جبايتها هي الدولة وحدها مـــمثلة في إحدى هيئاتـــها الـــمُختصة، فلا يمكن لأي كان أن ينافس الدولة في هذه الميزة أو أن يشتركها معها.

أن الضَّرِيبَـــةَ تؤخذُ جبرًا، رَضِـــي الـــمُمول بذلك أم لـــم يرض، فليست مـــحل أخذ ورد، وليست متوقفة على موافقته إطلاقـًــا، فالناس كما هو معروف يختلفون في تقدير المصلحة ويتباينون في الآراء وزوايا النظر، وعليه فلا يمكن أن يوكل دفع الضريبة إلى ضمائر الأشخاص، وانتظار تحرك الروح الوطنية لديهم، أو المراهنة على وازعهم الديني، فكل ذلك يختلف من شخص إلى شخص ومن حال إلى حال، وعليه فإن من حق الدولة الأخذ بزمام المبادرة وأخذ الضرائب عنوة من الجميع، سواء رضوا بذلك أو كانوا ممانعين فيه، تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الضَّرِيبَةُ لا يمكن أن تعود للمول بحال من الأحوال، فليست متوقفة على شـــيء لو لـــم يـــحصل يمكن أن يطالب بإعادتها إليه تعاد، بل تذهب رأسـًــا إلى خزينة الدولة، أو إحدى هيئاتـــها الـــمحلية.

فهي إذا تذهب إلى غير رجعة، على أن ينفقها الإمام فيما يراه مصلحة عامة وفق ترتيب الأولويات، وليست مقايضة بخدمة أو مصلحة معينة بشكل دقيق بحث يمكن للمول المطالبة بإرجاعها حال ما لم تتحقق تلك المصلحة، بل تترك مساحة تحرك واجتهاد للإمام في كيفية إنفاقها دون تدخلل من أي كان فهو الأدرى بتقدير المصلحة والأكثر اطلاعا على مكامن الخلل وأماكن النقص، على أن يظل ذلك في خدمة الرعية بعيدا عن الاستغلا غير المشروع والثراء من موارد بيت المال.

لا يمكن للممول التذرع في عدم دفعها بعدم حصوله شخصيا على مقابل لأنـــها بدون مقابل أصلًا، أوباستفادة غيره ممن لم يدفعها، معتبرا ذلك نوعا من الاستغلال غير المشروع لثروته ، لأن نفعها إنمـــا يعود على دافعها كمـــا يعود على أي شـــخص آخر، بحكم أنـــها ســـتصرف فيمـــا يعود بالنَّفع على الدولة وخدماتـــها ومصالـــحها العامَّـــة، فبمجر استلام الحاكم للضريبة يستوي في الاستفادة منها الغني والفقير والصغير والكبير ومن دفعها ومن لم يدفعها، بحكم أنها تصرف في مشاريع تعود بالنفع على الجميع دون تمييز أو محاباة.

لا يسمح بـــكـــون فـــرض الـــضـــرِيـــبـــة اعـــتـــبـــاطـــيا، بل يجب أن يكون وفق قانون يـــحدد قدرها، بحيث يكون الممول على علم بمقدار ما سيدفع لأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، وتهيئته للمبلغ ليكون جاهزا وقت الطلب دون تأخير، كما أنه لا بد من تحديد وقت أخذها لأنه من غير المنطقي أن يطالب بها فجأة وعلى غفلة منه دون سابق إخبار، خصوصا أن المصاريف ترصد لها مبالغ معلومة سلفا في إطار ضبط المنظومة المالية بمعرفة المصاريف والمداخل بدقة، كما أن وضع لائحة بمن يجب عليهم دفع الضريبة أمر ضروري جدا، وينبغي أن يكون وفق شروط وضوابط شفافة ونزيهة بعيدا عن المحاباة والمحسوبية، فلا يعفى شخص قادر تتوفر فيه الشروط نظير رشوة أو معرفة أو قرابة أو غيرها من دواعي التمييز غير المشروع، كما أنه في المقابل لا يجوز أن تفرض على من لا يستطيع إعطاءها تعسفا وظلما، بل ينبغي أن تكون أمور الضرائب كلها شفافة ومعلنة حتى يطمئن الجميع على أنها تؤخذ من حلها وتوضع في محلها، وهو ما يسهل جمعها حيث تتم العملية في انسياب تام وبأقل جد وتكلفة، لا أن يترك المـــجال لاجـــتهاد الـــجبات وتقديراتهم، ما قد يـــثـــيـــر من الـــمـــشـــاكل أكـــثر مـــمـــا يقدم من الـــحلول.

تُفْرَضُ الضَّرِيبَةُ لهدف نبيل جدا، ويشمل هذا الهدف المساهمة في نفقات الدَّولة المختلفة، والمساعدة في النُّهوض الاقتصادي والاجتماعي، فهي وإن كان ظاهرها أخذا إلا أن حقيقتها عطاء، فهي عند الجمع عبارة عن مبالغ زهيدة تبقى استفادة الأفراد منها ضعيفة جدا، بيد أنها عند الجمع تصير مبالغ كبيرة يمكن أن تؤسس بها مشاريع عملاقة، كما يمكن أن تغطي الكثير من المصاريف العامة، وهو ما يجب أن يستوعبه الممول، ويجدر بالسلطة أن تفهمه العامة وتجعله ضمن الثقافة المدنية لدى الأفراد.

1.2 نَشْأَةُ الضَّرِيبَةِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

من السهل أن يدرك الباحث أن الضرائب بهذه التَّسمية لم تكن موجودة في صدر الإسلام، وإنما ظهرت في وقت لاحق، بيد أن المسمى كان موجودًا، ومعلومًا أنه إذا فهم المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح، إذ العبرة بحقيقة الشَّيء وبتماثل ما وقع حينها من مسائل وقضايا أيا كانت تسميتها مع ما يسمى الآن بالضَّرائب.

هذا وقد فرض الإسلام ومنذ وهلته الأولى مستلزمات مالية على فئات مختلفة مقابل خدمات تتلقاها كالحماية والسَّماح بعبور التجارة من بلد إلى آخر، وهو ما يمكن تسميته ــ وإن مع شيء من التجوز ــ بالضَّرائب، ومن ذلك على سبيل المثال:

1.2.1 الجِزْيَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

وفي الحديث: فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ[8].

الْمُرَادُ بِالْجِزْيَةِ لُغَةً:

قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرب: الْجِزْيَةُ: مَا يتم أخذه من أَهْلِ الذِّمَّةِ وتجمع على جزى[9].

وَقَالَ فِي النِّهاية في غريب الأثر: الْجِزْيَةُ هي المبلغ الذي يعطيه أهل الكتاب، مأخوذ من الجزاء كأنها قامت مقام قتلهم[10].

الْجِزْيَةُ اصْطِلَاحًا

اختلفت تعريفات الفقهاء للجزية تبعًا لاختلافهم في طبيعتها وحكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة، ومن بين تعريفاتهم لها:

عَرَّفَهَا الأحناف وَالْمَالكية بِأَنَّهَا: "المال المأخوذ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ، فَهي عندهم عَامةٌ تَشْمَل كُلَّ جِزْيَةٍ سَوَاءٌ كَانَ مُوجِبُهَا فتح ديارهم بالقوة، أَوْ كان موجبها عَقْدا بالتراضي معهم".

وَقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّد أَمِين الشَّهِيرُ بِابْنِ عَابِدِينَ الْحَنَفِيِّ: الْجِزْيَةِ تنقسم إلى نَوْعين:

الْمَوْضُوعُ مِنْ الْجِزْيَةِ بِصُلْحٍ: وهذا لَا يُقَدَّرُ وَلَا يُغَيَّرُ تَحَرُّزًا من الْغَدْر.

---

8 مُسلم "الجهاد"، 1731؛ النَّسَائيّ، "وصاة الإمام بالنَّاس"، 8731؛ أبو داود، 2615؛ التِّرمِذيّ، "ما جاء في النَّهي عن الْمُثْلَةِ"، 1408.

9 انظر: لسان العرب، وتاج العروس، ومختار الصحاح، مادة: جزا

10 الجزري، النهاية، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية)،

مَـــا وُضِـــعَ بَـــعْـــدَ أن هزموا وأُقِـــرُّوا عَلَى ممتلكاتهم: وهذا يقَدر كل عام عَلَى فَـــقِـــيـــرٍ مُعْتَمِلٍ قادر عَلَى تَـــحْصِيلِ الـــنـــقـــدينِ بأي وَجـــهٍ كان، اثـــنـــا عَـــشـــرَ دِرْهَـــمـــا في كل شهر دِرهم واحد، وَعَلَى من كان وسَـــط الْـــحَالِ ضعفه، فِي كل شَهر درهـــمـــان، وَعلى الثري ضعف ذلك، في كل شهر أربعة دراهم.[11].

وَقد عَـــرفَـــهَا الإمامُ تَـــقي الدين أبو بـــكر الـــحسيني الـــحـــصـــنـــي مِنَ الـــشَّـــافِـــعِـــيَّـــةِ بِأَنَّهَـــا: الْـــمَـــال الذي يؤخذ منهم بِالـــتـــرَاضِـــي معهم لِإِسْـــكَانِـــنَـــا لَهُمْ فِي بلادنا، أَوْ لِـــحَـــقْـــنِ دِمَـــائِـــهِمْ وَدماء ذراريهِم، وعدم الإضرار بما يمتلكونه من أَمْوَالِ، أَوْ مقابل أن نكف عن الاقتتال معهم[12].

وَأما أصحاب المذهب الحنبلي فهي عندهم مَـــالٌ يُأخَـــذُه المسلمون من أهل الذمة كل عام من باب الـــصغـــار، مقابل الكف عن الاقتتال معهم، والسماح لهم بالإقامة بديار المسلمين." [13].

والجزية ضريبة يستفيد منها بيت مال المسلمين مقابل الحمـــاية التي يوفرها المسلمون لـــمن يعطونـــها من أهل الذمة، فالـــمنفعة متبادلة وليس فيها تعسف ولا ظلم، بل إن فرضها على من قَبِلَها ورَضِـــي بإعطائها يوفر له الأمن والـــحمـــاية ويـــحمي مصالح الطرفين.

ثم إن تصوير البعض للجزية على أنها تعسف من المسلمين تجاه الآخر ينم عن مستوى كبير من الجهل بحقيقتها، فهي ليست ظلما ولا تعسفا، بل هي حق مشروع يأخذه بيت المال مقابل خدمات معلومة

---

11 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 166

12 الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 1: 508

13 الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحـــمد بن حـــنبل، 2: 42؛ العاصمي، حاشـــية الروض الـــمربع شـــــرح زاد الـــمـــستقنع، 4: 305

كإسكانهم في ديار المسلمين وهو ما تترتب عليه مصاريف كثيرة ليس أقلها توفير الحماية لهم، وجعلهم في بيئة يتوفر لهم فيها الأمن على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، فكيف يقال بعد هذا إن في الأمر تعسفا، هذا التوضيح لمن يسأل عن جهل بغية التعلم لا لمن يكابر ويحاول رمي المسلمين بكل نقيصة، فذلك لا يجدي معه الديل ولا تنهض له حجة.

مَنْ يَجُوزُ فَرْضُ الجِزْيَةِ عَلَيْهِم:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ أخذ الجزية من أهل الكتاب، بيد أنهم اختلفوا في حكم أخذها من غيرهم على النحو التالي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز فرض الجزية على المجوس، بدليلِ الحديث: سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب [14].

وبدليل تخيير مجوس هجر بين الإسلام وإلا فتفرض عليهم الجزية [15].

وبدليل أخذ الجزية بالفعل من مجوس هجر [16].

وفي هذه الأحاديث دليل واضح وصريح على جواز أخذ الجزية من المجوس تمامًا مثلما تؤخذ من أهل الكتاب، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

فهو إذن قول معضد بالدليل الصريح، بل بأكثر من دليل، كما أنه من حيث العدد هو رأي جمهور الفقهاء، وعليه فإن الجزية تفرض على المجوس كما تفرض على الكتابيين مع مراعاة الضوابط التي تحفظ

---

14 الموطأ، مالك، باب "جزية أهل الكتاب والمجوس"، 42.

15 الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 10028 و19256؛ القرطبي، التمهيد، ط. 2، (بيروت: المكب الإسلامي) 2: 128.

16 البخاري "الجزية"، 3157؛ الترمذي، "ما جاء في أخذ الجزية"، 1586؛ مالك، الموطأ، "الجزية"، 331.

لهم حقوقهم من سكنهم لبلاد المسلمين وتوفير الأمان لهم وحمايتهم، فهي ضريبة مقابلة خدمة لا استغلال غير مشروع.

هذا وقد ذهب الإمام مالك إلى أنَّـها تؤخذ من كل مشـرك، وبه قال جـمـاعة من الفقهاء. واسـتثنى جـمـاعة من ذلك من كان مشركا من العرب.

قال الإمام الـشَّـافعي لا تؤخذ الـجزية من غير المجوس والكتابيين.

والـخلاف في هذه الـمسألة راجع إلى معارضة العموم للخصوص، فالعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَـكُونَ فِـتْـنَـةٌ..﴾ [الأنفال: 39] وَإلى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أُمِـرْتُ أَنْ أُقَـاتِـلَ الـنَّـاسَ حَـتَّـى يَـقُـولُـوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا الـلَّـه..[17].

وظاهر النَّصَّيْنِ لَا يَـترك مَـجالًا للجزية، غير أنه ورد في الأحاديث التي ذكرتـها قبل قليل ـــ وهي الـمخصص هنا ـــ ما دل على أن جواز أخذ الـجزية غير قاصر على أهل الكِـتاب، حيث ذكرنا أنه عَـلَـيْـه الصلاة والسلام كان يأمر بذلك، وفي هذه الأحاديث دلالة قاطعة على جواز أخذ الـجزية من الـمشركين، لأنـهم هم الـمستهدفون من هذه الـسَّـرايا الـمأمورة بجعل الـجزية خـياراً يمكن اعتمـاده.

بيد أن تـحرير الـخـلاف يقتضـي تبيين منشأه، حيث يرجع في أصلـه إلى خـلاف أصولي بحت، وذلك أن الأصوليين اخـتلفوا في حال ما إذا تأخر النص العام من حيث الورود زمانـًا عن النَّص الـمخصص على قولين:

17 البُخَارِيُّ، "الاعتصام بالكِـتاب والسُّنة"، 7284-7285.

القول الأول: يكون النص العام ناسخـًا للنص الـخاص، وعليه فإن الآية الواردة في سـورة الأنفال ناسـخة للحديث الآمر لقادة السرايا بإتاحة خيار الـجزية، لتأخر نزول الآية في الزمن.

القول الـثَّـانِي: يـخصص الـخاص العام تقدم عنه أو تأخر أو جهل الـمتقدم منهمـا على الـمتأخر، وبناء على هذا الرأي الأصولي فإن حـكم جواز فرض الـجزِيـة عـلى الـمـشـركين الثابت بالـحديث غير منسوخ بالآية الآمرة بالقتال، بل الـحديث مـخصص للآية، رغم تأخر وقت نزولـها عن وقت ورود الـحديث [18].

ونـظـرًا لتـكرر ذكـر أَهْلِ الذِّمَّـةِ لَـزم التعريف بـهم، والـمراد بـهم: الـمعاهدون سواء كانوا يـهودًا أم نصارى أم غيرهم مـمن يقيم فِي ديار المسلمين مقرًا على كُـفره لكن بشرط إعْـطَـائه الْـجِـزْيَـةِ وَبشرط التزامه التام بأحـكام الإسْـلام الـدنـيـوِيـة الـخَاصة.

وعليه فلا يوجد تلازم بين مصطلح أهل الذمة ومصطلح أهل الكِـتَـاب لأنه يوجد الكافر غير الكتابي ذميا، إن أقر بـشـرط الـجزية ورضي به، كما أنه قد يـكون الـكـتابي غير ذمي إن أقام خارج دَارِ الْإِسـلَامِ [19].

الشروط الفردية لِـمَن يَـجُوزُ أَخْذُ الْـجِـزْيَـةِ مِـنْـهُمْ

القسم الأول: شُـرُوطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وهي:

الذكورية والبلوغ والـحرية، وإنمـا اتفقوا على هذه الشُّـروط لاتفاقهم على أنه لا يـجوز قتل النِّساء والأطفال في الـحرب، والـجزية بديل عن القتل فلا يـجوز فرضها على من لا يـجوز قتله.

18 ابن رشد، بداية الـمجتهد ونـهاية الـمقتصد، القاهرة: دار الـحديث، 2: 151.

19 الموسوعة الفقهية الكويتية، 7: 141

ويبدو أن تعليل حصر الاتفاق على هذه الشروط الثلاثة إنما يصلح إذا اعتمدنا مذهب من يعتبر إعطاء الجزية في مقابل حقن الدم، لا مقابل السكن في ديار المسلمين والحصول على الأمان، لأن هذه المكاسب تستفيد منها المرأة كما يستفيد الرجل .. وإلا لكان مطلوبا ممن لا تتوفر فيهم هذه الشروط إعطاء الجزية فإذا بلغ الصَّبي أخذت منه الجزية دون أن يحتاج ذلك إلى عقد معه، حقنا لدمه؛ لأن الصغر الذي كان يشكل طوق نجاة له وعصمة لدمه قد زال، وعليه فإن في إعطائه الجزية حماية له.

القسم الثَّانِي: أصناف اختلف الفقهاء في جواز فرض الجزية عليها، ومن هذه الأصناف: المجنون والمقعد والشيخ، وأهل الصَّوامع، ومرجع هذا الخلاف راجع إلى السؤال التالي: هل يجوز قتل هؤلاء في الحرب فيجوز تبعًا لذلك أخذ الجزية منهم أم لا يجوز قتلهم فيكون أخذ الجزية منهم ممنوعا [20].

وبخصوص أخذ الجزية من الرُّهبان فقد أجازه الشَّافعي وعليه يدل عموم آية الجزية، كما أنه دل عليه المعقول لأن الجزية لا تخلو من أحد احتمالين:

الأول: أن تكون مفروضة مقابل حقن الدم والرهبان غير محقوني الدماء، وبناء عليه فتلزمهم الجزية.

الثَّانِي: أن الجزية تكون مقابل التأمين والاستفادة من الإقامة في ديار المسلمين وهو كغيره يستفيد منها، وعليه فلا مناص من دفعه لها.

20 ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 166

وعليه فإن فرض الجزية على الراهب مشروع بدليل عموم الآية، كما أن العلتين اللتين علل بهما فرض الجزية متوفرتان فيه، والحكم ــ كما هو معروف ــ يدور مع العلة وجودا وعدما، وهنا وجدت العلة فلزم تبعا لذلك وجود الحكم الذي هو فرض الضريبة على الراهب.

مِـقْـدَارُ الْـجِـزْيَـةِ

لقد اخـتلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الْـجِزْيَـةِ إلى مذاهب يمكن تلخيصها في ما يلي:

قسم الْـحَـنَـفِـيَّـةُ الْـجِزيَة إلى نوعين:

النوع الأول: جزية الصلح

النوع الثاني: جِزْيَـةٌ يَـبادر الإِمَـامُ بوَضْعَهَا عَلَى الْكفارِ بمجرد أن يفـتَـحَ بِـلَادَهم بالقوة والغلبة.

ــ ذَهَبَ الْـمَـالِـكِـيَّـةُ إِلَى أَنَّ الْـجِزْيَـةَ نوعان:

النوع الأول: جزية صُلْحِيَّـةٌ تكون باتفاق الطرفين طرف الإمام وطرف الكفار وبرضا كل منها، وَهِـيَ المبرمة مَـعَ من استطاعوا حماية بلدهم، وليس لها قدر معلوم وإنما تكون بِحَـسَـبِ مَـا يَـتَّـفِـقُ عَـلَـيْـهِ الطَّـرَفَـانِ.

النوع الثاني: جزية عنْوِيَّـةٌ: وَهِيَ الَّتِـي يفرضها الإمام عَلَى أَهْـل الْـبِـلَادِ الْـمَفْتُوحَةِ بالقوة، وَمذهب الـشَّـافِعِيَّـة أَنَّ الْـجِزْيَـةِ لا تقل عن دينار من خالص الذهب، وأما أكثرها فلا حَـد

له، وَفِي إحدى رِوَايَــتين عَنِ الإِمَامِ أَحْــمَد أنه يترك المجال لاجتهاد الإمام، فيحدد مقدارها حسب الإمكانيات المادية لأَهْل الذمــةِ دون إجحاف بهم أو استسهال لحق بيت المال. [21].

وَمِنْ أَدِلــتِــهِمْ:

أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أن يؤخذ م أهل اليمن مِنْ كُــلِّ حَــالِــمٍ دِيــنَــارًا أَوْ عِــدْلَــهُ مَــعَــافِــرَ، وَمِــنَ الْــبَــقَــرِ مِــنْ ثَــلَاثِــيــنَ تَــبِــيــعًــا أَوْ تَــبِــيــعَــةً، وَمِــنْ كُــلِّ أَرْبَــعِــيــنَ مُــسِــنَّــة [22].

قال أبو نجــيــح لِــمــجــاهــد: لماذا تكون جزية أهل الشام أربعة دنانير وجزية أهل اليمن دينار واحد؟ قال مرجع ذلك إلى اختلاف مستوياهم وقدراهم المالية [23].

ونرى أن الــجميع يشترك في الــمبدئ الَّذِي على أســاســه يــحدد الــمقدار الــمفروض، والــمبدأ هنا هو تناســب الــجزية مع القدرة الــمــالية للأفراد فلا يــجوز أن يُــكلفوا ما لا يــســتطيعون أو ما يــجحف بــهم، ويتفاوت الــمقدار تبعًــا لتفاوت مستويات الأفراد الــمــادية، ويمكن تلمــس ذلك بشكل واضح عند من حــددوه بالأرقــام، حــيث فرضوا على الغني ثمــانيــة وأربعين درهــمًــا نــظــرًا ليساره، وكون الــمبلغ يتمــاشــى مع ثروتــه، فلا يــجحف به، وفرضوا على متوســط الــحال أربعة وعشــرين درهــمًــا، وهو أقل من ســابقه بالقدر الَّذِي يقل به مال متوســط الــحال عن مال الــموســر، بينمــا اكــتــفــوا بفرض اثــني

21 الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب،1: 395؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 111؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10: 311.

22 أبو داود في الزكاة، "زكاة السائمة"، 1576

23 البخاري، "الــجزية" 3156.

عشر درهمًا على الفقير، وهو مبلغ زهيد يستطيع الفقير رغم فقره دَفعه دون أن تلحقه مشقة أو عنت جراء ذلك، فتجسدت بذلك عَدَالَة الإسْلَامِ وَرِفْقِه بِكُلِّ من يدخل تحت أحكامه حتى ولو لم يكن مسلمًا.

فعدالة الإسلام ورفقه ليسا خاصين بالمسلمين بل يشملان الجميع، وهو ما ينبغي أن يستلهم منه واضعو الضرائب في عصرنا الحرص التام على مصالح الممولين وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، كما أن احتياج بيت المسلمين مما ينبغي أن يراعى فتكون الضريبة كافية، وبين هذا وذاك خيط دقيق وممر ضيق لا يعبره إلا من جمع مع النزاهة والعفة الخبرة والمعرفة الدقيقة.

مَنْ يَجُوزُ لَهُ إِبْرَامُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يمكن عقد الجزية إلا من قبل الإمام أو نائبه خاصة، ولا يصح من غيرهما، لأنَّها مسألة تقديرية، يراعي فيها الإمامُ الْمَصْلَحَةَ، وزيادة على ذلك فإن الاتفاق على دخول الذمة اتفاق يسري مفعوله إلى الأبد، فلا يصح أن يبرمه غير الإمام.

وعليه فهو صلاحية من صلاحيات الإمام وسلطة تقديرية لديه، لا مجال لتدخل أفراد الرعية فيها ولا سلطان لهم عليها، خصوصا أن قرارا من هذا القبيل يتطلب مستوى من الوعي ولاطلاع لا يتوفر عادة في عامة الرعية لذا فقد قصر الأمر على الإمام أو نائبه.

بينما ذهب الحنفية إلى أن لكل مسلم الحق في أن يبرم الاتفاق مع أهل الذمة لكونه يخلف الإسلام؛ فهو إذن بمثابة الدَّعوة لدخوله، ولأنه إنما يَكون بالاتفاق معهم على إعطاء الجزية فالْمَصْلَحَةُ هنا متحققة بلا شك، وفوق ذلك فهو واجب لهم عند طلبهم له، ولا يجوز

حرمانهم منه؛ ففي عقد المسلم له إسقاط له عن الإمام وعن سائر المسلمين، وعليه فيجوز عقده من قبل جميع أفراد المسلمين [24].

وهذه الأحكام إنما تنطبق على أهل الذِّمَّة بيد أن الحربي قد يطلب الأمان فيعطى له، ثم إنَّه قد يطيب له المقام فيلقي عصا التسيار، ويكون ذلك بداية استقرار له في بلاد المسلمين، وحينها يكون مطالبًا بالجزية، بيد أن الفقهاء اختلفوا في المدة التي بمقتضاها يكون ملزمًا بدفع الجزية، فذهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة، إلى أن الإقامة المسموح بها للمستأمن لا تصل سنة فإن أقام سنة فأكثر عومل معاملة الذِّمي وفرضت عليه الجزية؛ لأن طول الإقامة دليل على الرِّضى بشروط أهل الذِّمة، وإلا لما أقام كل هذه المدة، وقد وجد من الوقت ما يكفي للرحيل والذهاب حيث شاء دون تدخلل من أحد.

وقد ذهب الحنفية إلى أن على الإمام أن يحدد للحربي مدة معلومة يكون مخيراً بانتهائها بين الخروج من بلاد المسلمين أو القبول بشروط أهل الذِّمة، فإذا مكث عاما كاملا من وقت إنذار السلطان لزمه دفع الجزية، وعليه فالعبرة بوقت إنذار الإمام لا بوقت أخذ الأمان، ولذلك فإنه إذا لم يتم إنذار الذِّمي لا يمكن أن تؤخذ منه الجزية ولو أقام سنين عديدة [25].

فالفرق بين المذهبين دقيق وهو أن أصحاب القول الأول جعلو طول المكث بمثابة القبول الضمني لشروط أهل الذمة و لم يعد الأمر محتاجا لأخذ تصريح وإبرام اتفاق مع الحربي، يعطي بموجبه الجزية، بينما يرى

24 الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. 2 (الكويت: دار السلاسل)، 7: 122.
25 الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. 2(الكويت: دار السلاسل) 7: 125.

الفريق الثاني أنه لا بد من إنذاره فاعتبروا التصريح وقبول الذمي بالدخول في إطار يدفع من خلاله الجزية ويوفر له مايترتب على ذلك من حقوق أمرا ضروريا، لا غنى عنه لكي يتسنى أخذ الجزية منه.

والجزية ضريبة يستفيد منها بيت مال المسلمين ــ كغيرها من الضرائب ــ مقابل الحماية التي يوفرها لمن يعطونها، فالمنفعة متبادلة، وليس فيها تجاوز ولا ظلم، بل إن فرضها على من قبلها، ورضي بإعطائها، دون إكراه أوإجبار يوفر ويحمي مصالح الطرفين المتعاقدين.

1.2.2 الْخَرَاجُ

الْخَرَاجُ لُغَةً: هو مَا يَحْصل من غلة الأَراضِي [26].

ويأتي للإطلاق عَلَى الْكِرَاءِ وَالْغَلَّةِ أيضا، وَمنه قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ [27].

الْخَرَاجُ اصْطِلَاحًا: لِلْخَرَاجِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ مَعْنَيَانِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ.

فَالْخَرَاجُ بِالْمَعْنَى الأعم هُوَ ما تقوم الدولة بتجميعه من مال وصرفه في حاجيات بيت المال. والْخَرَاجُ بمعناه الأدق والاكثر استخداما هو الضرِيبَةُ الَّتِي يضعها الحاكم عَلَى الأراضي النَّامِيَةِ.

وعرفه الإمام الماوردي فقال: إن الخَراج نوعاان: خراج يعطيه أهل الكتاب إذا فتحت أرضهم بالقوة و لم يسلموا وأبقى الإمام ملكيتهم للأرض فإنهم يعطون خراجها ولا يجب عليهم العشر،

26 الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، 1: 166.
27 أبو داود، "البيوع"،3510.

والنوع الثاني ففي حال ما إذا أسلموا فإنه لا يفرض عليهم الخراج ولكن يجب عليهم دفع العشر، وكذا الحل إذا اشتراها منهم مسلم فإنه يجب عليه العشر[28].

ووظيفة الخَراج إنما تفرض من قبل الإمام ولا تَكون إلا على الأرض النَّامية، دون إجحاف بالمؤدين لها، ودون استنقاص لشيء من حق بيت المَال، فهي وإن لم تسم في القديم بالضَّريبة إلا أنَّه ينطبق عليها تعريفها.

ويقول الإمام التفتازاني إنه لما كَانَ فِي الْخَرَاجِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ، وَالذُّلِّ، وَالْمُسْلِم ــ كما هو معلوم أهل للشموخ والبعد عن ما فيه مذلة له ومهانة فلم يكن من المناسب فرض الخراج عليه، فيستعاض عنه بالعشر[29].

1.2.3 الْعُشُورُ

وَهِيَ ضريبة تفرض على أهل الذمة مقابل حرية حركة تجاراتهم داخل أقطار الدولة الإسلامية، وقدرها نصف العشر ولا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وأما المالكية فتؤخذ عندهم عند كل انتقال ولو تكرر ذلك مرات عديدة في السنة الواحدة، فهو عندهم مرتبط بحصول الانتقال يتعدد بتعدده، وليس مرتبطا بفترة معينة كالعام ونحوه [30].

فَالدَّولَةُ الإِسْلَامِيَّةُ هُنَا تُوفِرُ لأهل الذمة الْأَمْنَ وَالأَمَانَ عَلَى نَفْسِهِم وَأَمَوالِهِم وَأَهلهم وَتَحْمِيهِم كَمَا تَحْمِي المُسْلِمِينَ، وَتَسْمَحُ لَهُم

28 الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 7: 471.

29 التفتازاني، التلويح على التوضيح، 3: 473؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3: 218.

30 أبو عبيد، الأموال، 533

بِالتَّنَقُّلِ بكل حرية مَعَ تِجَاراتهم حيثما توجهوا، كل ذَلِكَ تَحْتَ رِعَايَتِهَا؛ فَكَانَ مِنَ الطَّبِيعِي جدا أَنْ تَفْرِضَ عَلَيْهِم رُسُومًا يَتِم تَسْدِيدُهَا لِبَيْتِ مَال الْمُسْلِمِينَ تساعده على النهوض بهذه الأعباء وعلى ما فيه مصالح عامة أيا كان نوعها.

1.2.4 الضيافة

الضيف واحد ويجمع على الأضياف والضيفان والضيوف، والضيف مأخوذ من الميل، يقال: ضفت فلانا، أي ملت إليه ونزلت عنده، وأضفته عندي إذا أملته إلي وأنزلته عندي [31].

وفي الاصطلاح: هِيَ الإكرام والإحسان إلى الضيف، وهو النازِل بغيره طلبا للإكرام [32].

اقتضت مصلحة المُسلمين في بعض الأحيان اشتراطُ ضيافة من يَمر منهم بديار أهل الذمة، قَال الإمام الشافعي: وإذا وافق أَهْل الذمة على ضيافة في صلحهم ورضوا بها فعلى الإمام أن يسائلهم عنها وأن يقبل ما قَالوا إنهم يَعْرِفُونَهُ مِنهَا بشرط أن تكون زيادة على أَقَل الجزية ولا تقبل منهم مطلقا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالحوا عليها بِحَال من الأحوال حتى تكون زِيادة على أَقَل الجزية، فَإِذا قبلوا بتضييف من يمر بهم من المسلمين يوما

31 ابن الجوزي، غريب الحديث، باب الضاد مع الياء؛ الرازي، مختار الصحاح، مادة: ضيف

32 زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على المنهج 8: 528.

ولـــيـــلـــة أو ثـــلاثا أو أكـــثـــر من ذلك، وقَالوا: ما وضعنا في هذا حدا معينا، ألـــزِموا بأن يكون التضييف من وسط ما يطعمون عصيدة وخبزا وإِداما من سمن أوزيـــت أو لـــبـــن[33].

وفي اشتراط كون الضيافة زيادة على الجزية معنى جميل لأنه إن كان ناقصا عن الحد الأدنى للجزية اعتبر قائما مقامها أو مقام جزئ منها، وهو ما يعد إخلالا ببند الجزية ونقصا له، لذا وجب التعاقد على بند الجزية مع مراعاة الحد الأدنى لها، ثم يتفق بعدها على مسألة الضيافة، فهما مسألتان مختلفتان، وعلى السلطان أن يكون حذرا ومحتاطا حتى لا تتداخلان أو ينقص من إحداهما بسبب الأخرى.

ثم إن في اشتراط الضيافة أيضا ملمحـــا جـــميلا جديرا بالتوقف والتأمل، ألا وهو مراعاة مصالح الـــمسلمين وضمـــان حـــصولـــهم على ما يـــحتاجونه من ضروريات حـــياتـــهم، حـــتـــى وهم يمرون بديار غير الـــمسلمين، وهو ما يشهد على حرص الإمام على حفظ مصلح الرعية ورعاية احتياجاتها قدر المستطاع، ويمكن أن يعد هذا تأصيلا لـــحفظ مصالح الـــمواطنين وهم خـــارج بلادهم، وهو ما يشهد في عصرنا اهتمـــاما كـــبيرا من قبل الـــحكومات، وتعقد من أجل تـــحقيقه اتفاقيات ثنائية ودولية، ذلك أن الدولة القوية الـــحريصة على ســـلامة مواطنيها تـــحاول دائمـــا وبكل ما تملك من وسائل حـــفظ مصالـــح مواطنيها وحماية حقوقهم أينمـــا حلوا.

هذا وتـــجدر الإشـــارة إلى أن على الـــحاكم أن يـــحذر كل الـــحذر من الظلم عند أخذ هذه الأموال، جزية كانت أو غيرها، لتشديد النَّهي عن الظلم عمومـــًا، وعن ظلم أهلِ الذمة خصوصـــا، قَـــالَ عليه الصلاة والسلام: ألا مـــن ظلـــم مـــعـــاهـــدا، أوِ انـــتـــقـــصه، أو كـــلـــفـــه فـــوق

33 الشَّافعي، الأم ط: 2، (بيروت: دار المعرفة) 4: 203.

طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة [34].

فالمبادئ لا تتجزأ والمعاملة بالعدل حق للجميع لا خيار فيه ولا مساومة عليه، والمسلمون هم أولى الناس بالالتزام بما اتفقوا مع أهل الذمة عليه، فكما أن لهم أخذ حقوق بيت المال كاملة غير منقوصة من أهل الذمة فإن الإسلام يفرض أيضا عليهم أن يؤدوا لأهل الذمة حقوقهم كله من تأمين وانتزاع لهم جميع حقوقهم ممن ظلمهم مسلما كان أوغيره، فكون الشخص مسلما ويعيش في ديار المسلمين لا يسوغ له ذلك أن يمارس عليهم الظلم، وينبغي أن يكون المسلمون كلهم يدا واحدة ضده حتى ينتصف لهم منه وحتى تعود لهم حقوقهم.

ومن خلال هذه الأمثلة ندرك أن القاسم المشترك بينها هو أن الضَّريبة كانت مقابل خدمة يستفيد منها دافع الضَّرائب سواء كانت حمايته والحفاظ على أمنه كما في الجزية، أو السماح له بنقل تجارته بكل حرية بين البلدان كما في العشور، دون ظلم أو حيف، وهو ما قد يعد أساسا للضرائب المفروضة في زمننا الرَّاهن، على أن تعود بالنَّفعِ على النَّاس، بتوفير مستلزمات حياتهم من أمن وصحة ومواصلات، بيد أن القيام بهذه المصالح يتوقف على إسناد جمعها لجبات أمناء مشهورين بالنزاهة والبعد عن الفساد ومواطن الشبه، ثم بعد ذلك يتم صرفها بكل شفافية في ما تحتاجه الرعية من مصالح مع مراعاة ترتيب الأولويات، والبدإ بأكثر الأمور أهمية وأشدها إلحاحا، وليكن القيام بالمصلحة العامة وخدمة الجميع دون تمييز أساسا ومنطلقا وهدفا أسمى عند القيام بجمع الضرائب وصرفه

34 أبو داود، "تعشير أهل الذمة"، 3052.

1.3 الأساس القانوني لفرض الضريبـــة وشـــروط عدالتها

اخـــتلف الباحـــثون القانونيون والاقتصاديون في أســـاس فرض الضرائب على مذهبين، فنشأت عن ذلك نظريتان أولـــها: النظرية التعاقدية، وثانيهمـــا: نظرية ســـيادة الدولة، ولنا وقفة مع كُلٍّ منها

1.3.1 النظريـــةُ التعاقديـــة

ذهب بعض فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضرِيبةَ إنما تؤسس على تعاقد بين الفرد والدولة، وعليه فإن هذه الضريبةَ إنمـــا تدفع للدولة في مقابل النفع الذي يجنيه الـــممول من قيام الدولة بالإنفاق على الـــمصالح العامة للشعب، وذلك بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة من جهة والـــمواطنين من جهة أخرى، وتعد هذه الفكرة تطبيقا لنظرية "العقد الاجـــتمـــاعي" التي قال بـــها "جان جاك روسو[35]" في بيان أســـاس الدولة.

بيد أن الـــمنظرين لـــهذه النظرية والـــمتبنين لـــها لـــم يتفقوا في تـــكييف هذا العقد الـــمبرم بين الدَّولة والـــمواطنين، فجاءت تعريفاتُـــهم له مُـــختلفة، ومن أبرزها:

قال آدم اسميث[36]: هذا العقد عبارة عن اتفاق يتم فيه تأجير الدولة من قبل المواطنين، حيث تقو الدولة بتوفير الخدمات للمواطنين مقابل أن يقوموا بدع الضرائب لها.

---

35 ولد جان جاك روسو عام 1712، ولد في مدينة جنيف، كان له أكبر الأثر في التاريخ الفكري الأوربي المعاصر، ص: 12، كتاب "روسو مقدمة قصيرة جدا" تأليف روبرت ووكلر، ترجـــمة: أحـــمد محمد الروبي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، 2015م.

36 فيلسوف واقتصادي اسكتلندي (1723 ــ 1790) اشتهر بكتابه: "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" وهو من أكثر الكتب تأثيرًا، في تاريخ الكتابة، حيث حول اسميث به اتجاه الفكر في مجال الحياة الاقتصادية من الشكل القديم إلى=

وقال هوبز[37]: هذا العقد يعتبر عقد تأمين؛ تكون الضريبة فيه بمثابة القسط الذي يدفعه المؤمن من ماله مقابل التأمين على ما بقي منه..

ووفق هذه النظرية فإن الدولة مطالبة بأن تقدم للممول بقدر ما تأخذ منه، فهو يعطي من جهته الضريبة نقداً وفي المقابل فإن الدولة مسؤولة عن إعادتها له على شكل خدمات يستفيد منها، لكن معارضي هذه النظرية انتقدوها من نواح عديدة:

أ ــ من المستحيل أن تتساوى وتتعادل قيمة الضَّرِيبَةِ المفروضة مع ما يعود من نفع على الممول من خلال الخدمات العَامةِ الَّتِي يتم تقديمها من طرف الدولة، إذ كيف يمكن أويتسنى قياس ما يستفيده الممول مما تقدمه الدولة من تعليم وأمن وصحة وغيرها؟ وعليه فمعرفة العائد من مختلف خدمات الدولة على الممول مستحيل، أحرى أن يتساوى مع مقدار الضَّرِيبَةِ المَدفُوعَةِ.

ب ــ لو كان إعطاء الضَّرِيبَةِ بحسب الاستفادة من خدمات الدَّولة لكان الفقراء والمحتاجون أولى بدفع الضَّرَائِبِ؛ لكونهم الأكثر استخداما لها ولكون حاجتهم إليها أكثر إلحاحا، فالبرامج الاجتماعية من تمويل مشاريع استثمارية صغيرة، وقروض ميسرة وغيرها، كلها تستهدف النهوض بالفقراء وتركز على خدمتهم أكثر من غيرهم.

ج ــ عقد التأمين يقتضي أن على الدَّولة تعويض الممول عن خسائره، وتحملها كامل المسؤولية بتلافي ما يلحق ممتلكاته من أضرار، باعتباره إنما يعطي الضَّرِيبَة مقابل تأمين ماله، فالدَّولة وفق هذه

=شكل حديث مميز. المصدر "آدم اسميث مقدمة موجزة" ص: 28، تأليف: إيمون باتلر، ترجمة علي الحارس، الطبعة الأولى، 2014، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

37 توماس هوبز، (1588 ــ 1679) من أعظم فلاسفة السياسة الإنكليز، المصدر: كتاب "توماس هوبز فيلسوف العقلانية" ص: 17 و19، تأليف: إمام عبد الفتاح، إمام دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986م.

النَّظرية ضامنة، وهو ما يـــخالف الواقع، بدليل أنها لم تعوض و لم تضع في برنامجها ذلك، والممول نفسه متأكد عند تسديده الضريبة أنه وحده من سيواجه الأضرار التي قد تلحق بممتلكاته في المستقبل.

ومـــمـــا ســـبق من اعتراضات على هذه النَّظرية، ندرك أنَّـــها لا تصلح أســـاســًـا قانونيـًـا لفرض الضَّرَائب لما فيها من اختلالات بينة، وتعارض مع الواقع، لذا فإن من الطبيعي بل من المتوقع أن تتـــشـــكل على أنقاضها نظرية أخرى أكـــثر تـــمـــاسكـًـا وأقـــل خـــطأً، يتلافى أصحبها ما وقع فيه أصحاب النظرية الأولى من أخطاء، وما لحق بنظريتهم من خلل فكانت هذه النظرية: نظرية ســـيادة الدولة.

1.3.2 نـــظـــريـــة ســـيـــادة الدولـــة

تستند هذه النَّظرية إلى أن وظيفة الدَّوْلَـــةِ تتمثل في إشـــباع الـــحاجات الـــجمـــاعية ورعاية الـــمصالح العامة، دون أن تـــكون مـــسؤولة عن تـــحقيق مصالح الأفـــراد الـــخاصة، فالـــمـــصـــلـــحـــة الـــعـــامـــة مقدمة على الْـــمَـــصـــلـــحـــة الـــخـــاصـــة، وَالدولـــةُ مسؤولة عن تـــحقيق التضامن بين الأجـــيال الـــحاضرة والـــمستقبلية، ونظرا لـــكون تـــحقيق هذه الأهداف يـــســـتلزم الإنفاق كان للدولة كامل الـــحق في إلزام جميع مواطنيها ـــ بحكم ما تتمتع به من حـــق الـــســـيادة ـــ أن يتعاونوا وتتضافر جهودهم جـــمـيعـــا للنهوض بعبء هذا الإنفاق، ويوزع هذا العبء عليهم كل بحسب مـــســـتوى يـــســـاره وقدرته المالية، طبقـــا لـــمـــا يقتضـــبه مبدأ التضامن الاجـــتمـــاعي.[38]

38 القرضاوي، فقه الزكاة، 1007 ـــ 1008.

ويمكن تلخيص الخلاف الواقع بين هاتين المدرستين في أن أصحاب نظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض الضَّرائب مبني على تراضي الأفراد على أن يعطي كل واحد منهم جزء من ماله للدولة على أن تقوم بحماية الأجزاء الباقية منه مقابل ذلك، وعلى أن يتمتع برعايتها، فالضَّرِيبَةُ عند هؤلاء معاوضة بين المواطنين من ناحية والدولة من ناحية أخرى أساسها التراضي بين الطرفين.

أما أصحاب مبدإ التضامن الاجتماعي فإنهم يرون أن للدولة سيادة يمكنها من خلالها أن تلزم أفراد لشعب بدفع جزء من أموالهم، وإنما امتلكت هذه السيادة والأحقية بحكم قيامها على مصالحهم ورعايتها لشؤونهم، إذ هي المسؤولة عن أمنهم وتعليمهم وصحتهم وغير ذلك مما تقتضي المصلحة العامة القيام به.

ولا يوجد أثر عملي لهذا الخلاف لاتفاق الفريقين على أن الأفراد ملزمون بدفع ما يفرض عليهم من ضرائب، وإنما الخلاف بينهما في منشئ هذا الإلزام، فهل هو التزام الأفراد من تلقاء أنفسهم بدفع الضَّرائب على أن تعود إليهم على شكل خدمات عامة يستفيدون منها، أم أنه سلطان الدولة وسيادتها الذي يخولها فرض هذه الضرائب.[39]

1.3.3 شروط عدالة الضريبة

هذا ولكي تكون الضَّرِيبَةُ عادلة، لا تعسف فيها ولا حيف، لا بد من توفر عدة شروط فيها، حتَّى تحافظ على مصلحة دافع الضَّرِيبَةِ، دون أن يشعر بأدنى ظلم أو تضرر، بل ينبغي إشعاره

39 عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، 1: 112.

بأن الضَّرِيبَـــةَ إنمـــا أخذت مقابل مصلحة تعود عليه بالنفع، تأمينًا لسلامة ماله، أو توفيـــرًا لـــمستلزمات حـــياته، وإنما يمكن ترسيخ هذا المفهوم في أذهان المواطنين بالتزام شروط عدالة الضريبة، وأخذها وفق هذه الشروط وصرفها دون غش أو احتيال في المصلحة العامة التي يشعر فيها الجميع بأن هذا المال منهم وإليهم.

ثم إننا نتناول هنا شـــروط عدالتها من الزاوية القانونية، مبينين مدى توافقها مع مبادئ الشَّريعة، فهي شُـــروط قانونية مقارنة بالفقه الإِســـلامي.

هذا وقد عـــكف الـــكـــثير من الباحثين على الكـــشف عن الـــمبادئ اللازم توفرها لتتصف الضَّرِيبَـــةُ بالعدالة، ومن أبرز هؤلاء الفيلـــســـوف والاقتصادي الـــشهير آدم اســـميث والَّذِي لـــخص هذه الـــمبادئ في نقاط أربعة أذكرها وأناقشها، مركزا على مدى توافقها أو تعارضها مع القواعد الفقهية، وهي: العدالة واليقين والـــملاءمة والاقتصاد، وســـنقف معها بإيـــجاز، كل على حدة:

1- العدالة:

العدالة هي أول هذه المبادئ وتـــجب مراعاتـــها في جميع ما يفرض على الناس من ضرائب، وقد شرح آدم سميث هذا الـــمبدأ قائلا: "لا بد من اشتراك المواطنين في المساهمة في النفقات العامة، وذلك تبعا لإمكاناتهم المالية المتفاوتة بطبيعة الحال".

فالعدالة هنا اقتضت أن يساهم كل من لديه مقدرة على ذلك، لا على أساس دفع نفس الـــمبلغ بل يدفع كل حـــسب طاقته ودخله، وهو ما يـــشعر الـــمواطن بالرضى ويـــحفزه على دفع مساهـــمته طيبة بـــها نفسه.

وهذا الـــمبدأ مطابق تماما للمبادئ الأخلاقية في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ولبعض شروط الزكاة خاصة فالعدل أساس من أسس الإسلام وركيزة من ركائزه وهو مطلب ملح في جميع الأمور يعامل به المحبوب والمبغض والصديق والعدو ولا يجوز الخروج عنه بحال من الأحوال، فكانت مراعاته في ما يتعلق بالأموال مسألة ملحة وغاية نبيلة.

وعليه فإننا نستخلص أن مبدأ العدالة شـــرط لازم لتحقق عـــدالـــة الـــضـــريـــبـــة شـــرعـــا وقـــانـــونـــا، وإن اختل هذا الشرط فمن المتوقع أن يرفض المواطنون تسديد هذه الضريبة لشعورهم بأنها لم تؤسس على أساس سليم.

2- اليقين

والـــمراد به أن يكون المبلغ المطلوب تسديده معلوما لا شك فيه ولا تذبذب، وكذلك بقية التفاصيل فلا بد أن تكون صريحة لا مواربة فيها ولا لبس.

وقد أكد آدم ســـميث مسألة اليقين وضرورتها قائلا إن عدم معرفة المواطن بتفاصيل الضريبة من موعد تسديد وتحديد للقدر المطلوب وكيفية ذلك يعتبر أكثر ضررا وأشد فداحة من اختلال مبدإ العدالة وفي هذا من الإشادة بأهـــمية مبدئ اليقين الشيئ الكبير.

وبالتأكيد فإن اليقين مرتبط ارتباطـــا وطيدا باستقرار النظام الضريبي، فعندما يتعود المواطن على مقدار معين يدفعه ونظام ضريبي محكم ثابت، سيساعده ذلك كثيرا في ترتيب أموره المالية بشكل.

وبناء عليه فإن انتظام نظام الضرائب، والـــمواعيد الزمنية، مطلوب بإلـــحاح؛ لـــمـــا يعود به من منفعة على الـــمُمول، ولـــمـــا يوحي به من سلامة نية الـــمُشرع، والعكس صحيح فإن اضراب نظام

الضرائب، وكـــثرة التغيير فيها، ضار بالـــممول ويسبب له تشويشـًا، ويشكك في صدق نية الـــمـــشرع وسلامة قصده.

3- الـــمُلَاءمةُ

الـــمُلَاءمةُ: وهي الرعاية والـــحفاظ على مصالح دافعي الضرائب والتعامل معم بمرونة، حـــتى يتمكنوا من تسديد الضريبة راضين بـــها طيبة بـــها نفوسهم، غير شـــاكين ولا متبرمين، من تعسف أو إرهاق، وغير مستشعرين لأدنى ظلم أو تـــجاوز في حـــقوقهم.

وفي هذا الشرط أيضـًا موافقة للشريعة فإنـــها تسعى دوما إلى مراعاة مصلحة الـــممول، وهو ما نلمسه في تعاملها مع الـــمزكي حيث اتسم بالرفق والمرونة البالغة، فإن مقدار وزمان الزكاة معلومان له ثابتان، ثم إن نسبة الزكاة نفسها تمثل جزء قليلا جدا من المجموع الكلي لمال الممول، فلا يعود إخراجه بالضرر على ماله مطلقا، وفوق ذلك فإنـــها من شدة رعاية مصالـــحه كلفت السَّاعي بالذهاب إلى حيث يوجد الـــمـــال الـــمُزَكَى، و لم تكلف الـــمُزَكِـــي بإحضار ماله، وفي الحديث: تُـــؤْخَـــذُ صَـــدَقَـــاتُ الْـــمُسْلِمِينَ عَـــلَى مِياهِهِمْ[40]. وفي هذا الكثير من رعاية مصلحة الـــمُزَكِـــي وإعفائه مـــمـــا فيه عليه مشقة، بل وقد ينجم عنه تضرر للما جراء نقله من مكان إلى لآخر.

وَقَد جاء في الحديث: فَـــإِيَّـــاكَ وَكَـــرَائِـــمَ أَمْـــوَالِـــهِمْ[41]، فالاخـــتيار ينبغي أن يكون من أوسط الـــمـــال، لأن كـــرائم الـــمـــال أَيْ: خـــياره وأنفسه، عادةً لا تَطِيب بـــها أنفـــس أربابِـــها.

40 ابن ماجه، "صدقة الغنم" 1806.

41 البُخَارِيّ، 1496؛ مسلمٌ، 29.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن على الساعي أن يرعى مصلحة طرفين مختلفين، وأن لا ينحاز لمصلحة أحدهما على حساب الآخر، الطرف الأول هو دافع الزكاة والذي قد يتحرج من اختيار وانتقاء الساعي لأفضل وأحسن ماله لإخراجه في الزكاة، والطرف الثاني هو المزكى عليه والذي لا شكك سوف يشعر بالاستياء الشديد إذا اختار الساعي أسوأ ما في مال المزكي وأقله ربحية في السوق وأدناه قيمة لأنه هو من سيتضرر بسبب ذلك، وبناء على هذه كله ووقوفا في الوسط بين الطرفين ينبغي أن يختار الساعي ما كان متوسط الحال من المال المزكى دون صعود إلى أعلاه ودون نزول إلى أسفله، وبهذا يحقق العدل بين الطرفين ويخرج سالما من الانحياز إلى أحدهما على حساب الآخر.

4- الاقتصاد

والمراد بهذا المبدأ تقليص الأموال المنفقة في تكاليف الجباية، من رواتب الموظفين والأموال لكراء المقرات وشراء الأدوات، فقطاع الجباية خادم لمصريف الزكاة، فحينما يتضخم قطاع الجباية وتصير نفاقاته مبالغا فيها، فإن ذلك ينقص من المبالغ التي ستذهب إلى قطاع الخدمات، وحينها تنقلب الوسيلة إلى غية، وهو أمر مرفوض منطقا قبل أن يكون خطأ اقتصاديا، لأن الإسراف في هذا يحول دون الاستفادة بالشكل الأفضل من أموال الضرائب، وهو ما يخل بالنظام الضريبي، ويضعف من مردوديته وفعاليته.

ثم إن علم الممول بهدر أموال الضرائب يضعف رغبته في دفها، ويثير الشكوك لديه في مدى جدوائيتها، لأنه إنما دفعها بناء على أنه سيستفيد منها؛ بحكم أنها تعود إليه على شكل خدمات ورعاية لِلمَصَالِحِ العَامةِ من أمن وصحة وتعليم وغيرها مما هو

بحـــاجـــة إليه، لا على أساس أنها ستذهب للإنفاق على قطاع الجباية بشكل مبالغ فيه وغير مضبوط على الوجه الأفضل[42].

ويمكن إدراج مبدأ الاقتصاد ـــ إن نظرنا إليه من الـــنَّـــاحِـــية الفقهية ـــ في إطار اجـــتناب ما نـــهى عنه الشرع من الإِســـرَافِ، إذ النهي عن الإسراف عام يشمل النفقات العامة كما يشمل إنفاق الفرد على نفسه وأهله، وهو ما لا يدركه كثيرون أولا يعملون بمقتضاه على الأقل، فنجدهم بعيدين كل البعد عن الإسراف عند ما يتعلق الأمر بصرفهم على أمورهم الشخصية من أموالهم الخاصة، بينما يصرفون بكل إسراف ودون حساب عندما يتعلق الأمر بأموال المؤسسات التي يعملون فيها وكأنهم لا يدركون أن هذه الأموال عبارة عن ثمرة عمل وجهد جهيد من قبل دافعي الضرائب، أو هو ثروات وطنية صرفت أموال طائلة وجهود كبيرة ليتم استثمارها، وهم مؤتمنون عليها ومطالبون بالحرص على عدم الإسراف في إنفاقها بقدر مطالبتهم بعدم الإسراف في نفقاتهم الشخصية أو أشد لأن الضرر هنا متعد وشامل لجميع أفراد الشعب.

فغرض الضَّريبة ســـد النَّقصِ الـــحَاصِلِ فِي بَـــيْـــتِ الْـــمَـــالِ، فمتى صُرفت على أمور الـــجِباية ونفقاتـــها، لـــم يعد بالإمـــكـــان تـــحقيق الـــهـــدف الـــمتوخـــى من فـــرضها، وإنمـــا يصرف منها عـــلى ذلـــك بـــقـــدر الـــحـــاجـــة لا أكـــثـــر.

42 القرضاوي، فقه الزكاة، 1047 ـــ 1052.

الفصل الثاني: حُكْمُ الضَّرِيبَةِ وَالتَّعْزِيرِ بِالمَالِ

تشترك الضَّرِيبَةُ وَالتَّعْزِيرُ بِالمَالِ ــ عند القائلين بِهِ ــ فِي أن كُلًّا منهما اقتطاع لجزء من مال الشَّخص، بيد أن الضَّريبة ناتجة عن مجرد احتياج بيت المال، فتفرض لسد ذلك النقص، وأما التَّعزير بالمال فهو وإن كان كالضَّريبة اقتطاع لجزء من المال يوضع في الخزينة العامة، إلا أنه مترتب على مخالفةٍ استحق مُرتَكبها العقاب.

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في حكم كل منها، بين مانع ومجيز وهو ما أتناوله في هذا الْفَصْل، المقسم إلى مبحثين، أولهما: حُكْمُ الضَّرِيبَةِ، وثانيهما: حُكْمُ التَّعْزِيرِ بِالمَالِ.

2.1 حكم الضريبة

يتناول هذا المبحث حكم فَرْضِ الضَرِيبَةِ مُبَينًا أدلة المانعين والمجزين مقارنًا بينها، ومرجحًا لما أراه أقوى حجةً وأنهض دليلًا.

يُعْتَبَرُ مُصْطَلَحُ الضَّرِيبَةِ حديث الاستعمال نِسبيًا، بيد أن المسمَّى قديم وقد اختلفت تسميات متقدمي الفقهاء، بين من أطلق عليها النوائب والوظائف ومن سماها بالكُلَف السُّلطانية، والمقصود بكل ذلك: هو ما يأخذه السُّلطان من النَّاس خارجًا عن الزكاة، لصرفه في المصالح العامة، وقد ذكر العديد من الفقهاء من مختلف المذاهب حرمتها وأجازها البعض بشروط، نقف عندها فيما يلي:

2.1.1 الْـمَذْهَبُ الْـحَـنَـفِيّ

نقل العلامة الـحنفي ابن عابدين عن البلخي قوله: مَـا يفرضه الـحاكم عَلَى الـعامة سعيا في مَـصْـلَـحَـتهم يلزمهم دفعه ولا يجوز لهم التهرب منه ويصير حكمه كحكم الـخـراج، وكذلك كل ما يفرضه الحاكم للمصلحة العامة فإنه يأخذ نفس الحكم حـتى ما يأخذه الـحـراسـون لـحفظ الطريق من اللصوص، وهذا حكم ينبغي أن يعرف دون أن يكثر الحديث عنه خـوف الـفـتـنـة، وعلى هذا فإن ما يصف في المصالح العامـة دين واجب، لا يـجوز الامـتـنـاع عـنـه، ولا يعد ظلما، وذكر هذا الحكم من أجل العمل بـه وترك التحجم على الإمام وجباته، لا للتـشـهير حـتـى لا يـتـجـاسـر السلطان على الزيادة على قدر الحاجة وهنا علق ابن عابدين بتعليق نفيس قائلا: "ولا بد من وضع قيد لذَلِـكَ وهو افتقار بيت المال واحتياجه، بدليل أنهم كرهوا الجعل في الجهاد إن وجـد في ء" [43].

ويمكن أن نستنتج من هذا أن الـمراد هنا بقوله "مـا يفرضه الـسلطان " إنمـا هو ما يسمى الضرِيـبـة، بحكم توفر صفاتـها، ويمكن أن نستبين ذلك أكـثر من خـلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: فقد نص على أن فرضها من اخـتصاص الـحـاكم، وهو ينطبق على الضريبة إذ هي سلطة تقديرة لدى أولي الأمر، بيدهم فرضها ابتداء وتحديد قدرها وتفاصيلها، وفق احتياجات الخزينة العامة.

43 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 2 (بيروت: دار الفكر) 336 ــ 337.

النقطة الثانية: أنَّـــها إنَّمـــا تفرض لِتُصرف في الـــمصالح العامة، بمفهومها الشَّامل، من كل ما يعود على النَّاس بالـــنَّـــفـــعِ، فالحاكم إنما يجمعها من الناس ليعيدها إليهم على شكل منافع ذات صبغة عمومية كالصحة والأمن وغيرها من احتياجات الرعية.

النقطة الثالثة: أن تـــأديـــتـــهـــا واجـــب شـــرعي، لا يـــجـــوز الـــتـــخـــلّـــف عـــنـــه، وأنـــها دين في عنق الـــشـــخـــص حـــتـــى يـــؤديـــهـــا، والضريبة كذلك ملزمة من الناحية القانونية ويتعرض المتهرب من دفعها للمساءلة والتحقيق، بل وللعقاب إن ثبت تهربه غير المشروع.

النقطة الرابعة: ليست بظلم ولا يـــجوز اعتبارها مكوســـا، ولا وصف الـــسلطان بكونه مـــكاســـا، وإنمـــا يعبر عنها بأنـــها من صلاحياتـــه، وهذا منطيق على الضريبة فإن الجميع يقر بأن من شأنها خدمة المصالح العامة ولا يمكن اعتبارها تجنيا من قبل الحاكم لأنه لا يفرضها ليستفيد منها بل لتستفيد الرعية.

النقطة الخامسة: لا يشاد بأمر هذه الضرائب، ولا يستحث الـــســـلطان على فرضها؛ حتى لا يزيد فيها عن اللازم أو يتجاوز فيها الـــحد وكذا الأمر بالنسبة للضريبة فلا يكمكن التساهل في فرضها بل لا بد أن تكون مبررة بل إن التعسف في فرضها يثير حفيظة الناس مما يضطرها للخروج والتظاهر.

النقطة السادسة: ثم إن الإمام ابن عابدين قد أضاف شرطـــا جوهريـــا مقيدا به كلام البلخي، وهو ألا يكون في بـــيـــت الـــمـــال ما يـــسد هذه الـــحاجات، ويغطي النفقات العامـــة، وإلا بأن كان في بـــيـــت المال ما يـــكـــفي فَـــإنـــه لا يـــجوز فرض هذه الضرائب ويعتبر فرضها حينئذ تعسفـــا وظلمـــا.

2.1.2 الـــمذهب الـــمـــالكي

قال القرطبي: لا خلاف بين الفقهاء على أنه عندما تنزل بالـــمسلمين فاقة وقد تمت جباية الزكاة فإنـــه يلزم توجيه المال للإنفاق عليها. وقـــال الإمـــام مـــالـــك رحـــمه الـــلـــه: المسلمون ملزمون بفـــداء من أسر منهم ولو ذهبت أموالهم كلها في ذلك. ولا خلاف في هذه المسألة[44].

وقال الـــمـــالقي من أئمة الـــمـــالكية بالأندلس: فرض الـــخراج وأخذه من المسلمين يدخل في باب الـــمصالح الـــمرســـلـــة، ولا شـــك عنـــدنـــا في كونه جائزا وقد ظهرت مـــنـــفـــعـــتـــه وأثره الإيجابي في الأنـــدلـــس نظرا لـــكـــثـــرة الـــحـــاجـــة إلـــيـــه، وضـــعـــف بـــيـــت المـــال، وإنمـــا النظـــر في الـــقَـــدرِ الكافي، وذلـــك موكول للإمـــام فلديه سلطة تقديرية يمكنه تحديده من خلالها، وهو الأدرى بحاجة بيت مال المسلمين والأكثر اضطلاعا على ما يسد حاجته دون أن يزيد عليها[45].

فلا يكـــتفي الـــمـــالقي هنا بإعطاء مجرد، بل يقدم تـــجربة حية أثبتت نجاحها وقد كان شاهدا عليها في الأندلـــس، حيث كملت الضرائب الـــمفروضة النقص الـــحاصل فِي بَـــيْـــتِ الْـــمَـــالِ، حـــتَّى تـــمكنت الـــدَّولة من تغطية تـــكاليف نفقاتـــها. وبالتأكيد فإن نجاح الترجربة في الأندلس دليل على سلامة إدراج فرض الضرائب في خانة المصالح المرسلة، لما حققته من نجاح وبحكم تداركها للنقص الحاصل في بيت المال.

---

44 القرطبي، تفسير القرطبي، 2: 242.

45 القرضاوي، فقه الزكاة،1101 ــ 1102.

هذا وقد أجاز الشاطبي من المالكية أيضا أخذ ضرائب ممن يستطيع دفعها عند خلو بيت المال، معتمدا فيما ذهب إليه على المصلحة المرسلة [46]. حيث قال في مثاله الخامس للمصالح المرسلة [47]: إنا إذَا افترضنا وجود إمام مطاع ومفتقر إلى تكثيرِ الجيش لحماية الثغور وحماية بلاد المسلمين المتسعة الأقطار، ونفد بيت المال وازدادت مصاريف الجيش، فإن للسلطان ــ بشرط أن يكون عدلا – أن يفرض على الأثرياء القدر الكافي لهم في الوقت الراهن، حتى يستغني بيت المال.

ومن المفهوم كون هذا لم ينقل عن الأولين لكون الخلافة الإسلامية في العصور الأولى يغلب الغنى عليها لم تم من فتوحات إسلامية كبرى خصوصا أن الدول التي تم فتحها كانت تمتاز بالثراء الفاحش وتمتلك ثروات ضخمة وميزانيات هائلة ما مكن بيت المال من الاستفادة من هذا فكان غنيا قادرا على القيام بأعباء الخلافة دون الحاجة إلى فرض ضرائب على الناس، بل بالعكس فإنه في بعض العصور كان ينفق على أمور كمالية لا ضرورة تدعو أو تلزم بالقيام بها، وإنما من باب الاعتناء بمصالح الناس والقيام بمصالحهم الملح منها وغير الملح، الضروري منها وغير الضروري.

وهذا ما أكده الإمام الشاطبي بقوله: إن بيت مال المسلمين كان في صدر الإسلام غنيا قادرا على القيام بأعباء الجند وحماية جميع أقطار الإسلام بفضل الفتوحات الكبيرة التي أنعم اللَّهُ بها عليهم، فلم تكن المسألة مطروحة، وبعد أن ضعفت شوكة المسلمين وتفرقوا

---

46 الشاطبي، الاعتصام، 2 /621.

47 الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: هِي استخراج الحكم الشرعي في مسألة لم ينص عليها و لم يرد فيها إجماع مراعاة لمصلحة عامة بحيث لا يود شيء يدل على اعتبار أو عدم اعتبار هذه المصلحة. الموسوعة الفقهية الكويتية، 3: 324.

على شكل دويلات ضعيفة، فإن مثل هذه المسألة أصبحت واردة، بل وملحة. وبحكم أنه لا يوجد نص ولا إجماع يحسم الحكم فيها، فإن المصلحةَ المرسلةَ اقتضت الإباحةَ حفاظا على شوكة المسلمين وتأمينا لأقطار دولة الإسلام.

أما بخصوص التخوف من تعسف الحاكم في استخدام هذه الصلاحية فإن الإمام الشاطبي اشترط أن يكون الإمام عادلًا، والعدل يمنعه من الجور والتَّعسف في التَّعامل مع رعيته، ثم رأى أن الذين يضنون باليسير من أموالهم عن الصرف لبيت مال المسلين قد يخسرون جميع أموالهم، بل قد يخسرون معها أرواحهم، إذا شل بيت المال وانفرط عقد الدولة.

وبناء عليه فإن الضرر اللاحق جراء انفراط عقد الدَّولة وعجزها عن الإنفاق على الجند وعلى مختلف البنود الضرورية ينتج عنه من المفاسد ما لا يقارن بحال من الأحوال مع الضرر اللاحق جراء فرض ضريبة مؤقتة، غير مجحفة على الموسرين القادرين على دفعها من غير إجحاف بهم، وهو ما يدركه العارف بمقاصد الشرع قبل النظر في الأدلة التفصيلية.

ثم إنه من المعلوم أن للأب في مال طفله، وللكافل في مال من يكفله، كامل الحق في صرفه في الأوجه الَّتِي من شأنهَا أن تنميه وتحفظ سلامته، وهذا في الحفاظ على مصالح الأفراد، فكيف لا يكون للإمام ذلك وهو المسؤول عن الحفاظ على مصالح أمة بكاملها، وفوق ذلك فإنه ينفق في هذه المصالح ما هو أثمن وأعز من المال؛ ولو دخل الكفار بلاد المسلمين عنوة فإنه يجب جهادهم وهو ما يعرف بجهاد الدفع، ويجب أن يستجاب لنداء الحاكم إذا دعا للنفير من

أجل صد هجومهم والحفاظ على استقلال وسيادة بلاد المسلمين، وفي هذا مشقة وتعريض للنفس إلى القتل[48].

وإن ما استدل الإمام الشَّاطبي هنا بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ لعدم وجود نص يجيز أو يمنع الضَّرائب عند الحَاجة إليها، فرأى جواز فرضها في هذه الحالة حتَّى يستطيع بيت مال المسلمين تغطية احتياجاته صونًا للمصالح الَّتِي يتكفل بها، كل ذلك ريثما يَستَعِيد عافيته ويصير قادرًا على الاستغناء عنها، حينها ينتهي الوضع الاستثنائي ويرجع إلى الأصل الَّذِي هو منع فرض الضَّرائب على النَّاس.

2.1.3 المذهب الشافعي

قال الإمام الجويني إمام الحرمين: " إنه من الضروري جمع أموال تكون كافية للقيام بالأمور الضرورية أو قريبة من ذلك بحسب اجتهاد الحاكم، وبهذا تقوى الدولة وتتحسن أوضاعها وهو ما ينعكس إيجابا على الجميع" [49].

ومن خلال ما سبق ندرك أن شرط جواز فرض مثل هذه الأمور هو أن يكون المراد بها المصلحة العامة وخدمة الإسلام وأهله لا الاستفادة الفردية للحاكم وحاشيته، ولذا فقد قال: الإمام الماوردي في الحاوي في فقه الشافعي: "السلطان الجائرِ الّذي قد يأخذ الأموال بدون وجهي شرعي ومن جرى مجراه يكره التعامل معه ورعا واحتياطا" [50].

48 الشاطبي، الاعتصام، ط.2 (السعودية: دار ابن عفان) 1: 619 ــ 620

49 الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، 283.

50 الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 5: 311.

2.1.4 المذهب الحنبلي

قال الإمام البهوتي: لا يجوز أن تعشر أموال المسلمين، وكذلك ما يفرضه الحكام على الناس بغير حق شرعي بالإجماع" [51].

ومن هنا ندرك أن المدار في الحكم الشرعي على عدالة الشيئ المفروض فإن توفرت فيه شروط العدالة من احتياج بيت المال وكان الهدف منه خدمة الصالح العام كان مبررا وكانت المساهمة فيه مطلوبة وإلا فلا.

2.2 أدلة المجيزين لفرض الضريبة

أقر فقهاء المذاهب الأربعة هذا النوع من الضرائب بشرط العدل والقسطِ.

وَيؤيد ذلك

1- فِعلُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقد كان يأخذ العشر من تجار أهل الحرب، بينما يأخذ نصف العشر من تجار أهل الذمة، في حين يأخذ من تجارِ المسلمين ربع العشر[52]. وفي أخذ ربع العشر من تجار المسلمين دليل على جواز فرض الضرائب.
2- أمره سبحانه وتعالى بطاعة أولي الأمر ومن طاعتهم دفع ما يطلبونه من أموال إذا كان ذلك وفق الشروط والضوابط الشرعية بغرض نفع الرعية.
3- أمره سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، ومعلوم أن جمع الأموال لسد حاجة بيت مال المسلمين والإنفاق على مصالحهم العامة ضرب من ضروب التعاون على البر والتقوى.

---

51 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3: 139؛ الماوردي، الفروع وتصحيح الفروع، 10: 347؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 2: 619.

52 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2: 35؛ ابن الجوزية، أحكام أهل الذمة، 1: 340.

4- ما جاء في قصة ذي القرنين مع أصحابه، قال تعالى: ﴿.. فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: 94].

5- الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ كما بيناها من كلام الإمام الشَّاطبي.

6- الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: التَّصَرُّفُ – أَيْ تَصَرُّفُ أُولِي الأَمْرِ – عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، فمتى ما كان حفظا للمصلحة العامة وسعيا فيها كان واردا ومشروعا ما لم يصادم حكما شرعيا.

ثم إنني أتساءل هنا عن ما إذا كان يمكن حل هذه الإشكالية بطريقة حديثة، إذ من المعلوم بالضرورة أن قبول الشخص التنازل عن جزء من ماله يبيحه للمتنازل عنه؛ لأن ذلك داخل في تصرف المالك في ملكه حيث يعطي منه من شاء ويحرم منه من شاء؛ وبناء عليه فإن الشخص إذا رضي بدفع الضرائب عن طيب نفس منه يزيل ذلك إشكال الحلية بيد أن الضرائب هنا ليست مسألة شخصية بل هي عامة تشمل الجميع، وبالطبع لا يتصور أن يستشار الجميع كل على حدة في شأنها، وإن تم ذلك فإنه لا يتم إلا باستفتاء أو استطلاع رأي أو نحوهما من الوسائل العصرية التي يستشف من خلالها رأي الأكثرية، لكن حتى ولو افترضنا قبول الأكثرية لهذه الضرائب باعتبارها مصلحة عامة من وجهة نظرهم فإن ذلك لا يسوغ أخذها من البقية الرافضة لها، إلا أن يقال إن المسألة عامة فيعمل برأي الأكثرية بحكم أن الاستفادة من هذه الضرائب ستعود على الجميع بالنفع سواء في ذلك القابلون لها المعطون لها عن طيب نفس، والرافضون لها الذين يعتبرونها تعسفا غير مبرر في حقهم، وقياسا أيضا على الأمور التي يعمل فيها برأي الأكثرية كاختيار الخليفة ونحوه مما يلزم الجميع أكثرية وأقلية.

وإذا اعتمدنا مذهب مجيزي الضرائب فلما ذا لا يختص فرضها بالأثرياء، فالشريعة تتسم بالرحمة ورفع المشقة والحرج عن الناس فلو قلنا بجواز فرض الضرائب فإنه ينبغي أن تكون قاصرة على الموسرين، فالزكاة وهي فريضة وركن من أركان الإسلام إنما تجب عند امتلاك النصاب، فلما ذا يشمل النظام الضريبي الجميع حتى صاحب المحل الصغير الذي بالكاد يستطيع تحصيل قوت يومه مع الكدح والكد الدائمين، وكذا صاحب سيارة الأجرة المتهالكة، والأدهى من ذلك أنه لا يدفع ضريبة واحدة بل هناك ضريبة سنوية تذهب للميزانية علاوة على ضريبة البلدية، وهو ما يعتبر إجحافا بحقه وتحميلا له لما فيه عنت ومشقة، فهو إنما يدفع هذه الضرائب تحت سياط الخوف من السلطات، وخشية أن يكون التهرب منها جالبا لما هو أسوأ وأشد ضررا،

ثم إن الشريعة بينت مسار الزكاة بشكل واضح جدا راسمة محطة الانطلاق مبينة محطة الوصول، فالزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وهذا هو منطق العدل والرحمة والتكاتف والتضامن بين فئات المجتمع، قال صلى الله عليه وسلم: .. فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.. [53]

وهذا هو نفس المسار الذي ينبغي أن تسلكه الضرائب، فتميز الأغنياء بامتلاك الثروات يرتب عليهم مسؤوليات ينبغي القيام بها وعلى الدولة الاستفادة منها، فعند احتياجها إلى المال واتخاذها قرارا بفرض ضرائب يفترض أن توضع على الشركات وملاك الثروات لا بسطاء الناس ومن يملكون قوت يومهم بالكاد، وهذا أقرب للمنطق وأكثر تماشيا مع الفقه.

---

53 النسائي 2521

وإذا اعترض أحدهم بأن الغني والفقير متساويان في الاستفادة من الخدمات العامة التي ينفق عليها مما جمع من الضرائب وعليه فينبغي أن يتساويا في دفع الضرائب رد عليه بأن هذا داخل في أخذ المال عند الضرورة من الغني ورده على الفقير بيد أن الاستفادة هنا غير قاصرة على الفقير بل يشاركه الغني في الفوائد المترتبة على إنفاق الضرائب.

ثم إنه قد يكون معسرا مدينا لآخرين ينتظرون إيساره ودينهم أولى بالقضاء إذ لا خلاف في أحقيتهم في استرجاع مالهم رغم هذا كله يكون مجبرا على تقديم دفع الضرائب على قضاء ما عليه من دين حل موعد تسديده، من هنا لزمت إعادة النظر في قضية شمولية الضرائب للفئات الهشة التي ليس لديها فضل مال يعطيها منه.

2.3 أدلة المانعين لفرض الضريبة

لقد أحاط الشرع مال المسلم بسور منيع ومنع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، فلا يمكن أخذه منه إلا بطيب نفس، بهبة أو بيع أو شراء أو غير ذلك مما أباحة الشرع، ولذلك فقد ذهبت جماعة من أهل العلم إلى حرمة فرض الضرائب مستدلة بأدلة من بينها:

1- قَـــول الـــلـــه تعالى: ﴿وَلَا تَـــأْكُلُوا أَمْوَالَـــكُمْ بَيْنَـــكُمْ بِالْبَاطِلِ.. ﴾، [البقرة: 188].

2- وَقوله تَعَالَى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .. ﴾ [الـــنساء:29].

3- قوله عليه الصلاة والسلام: إِنَّ الـــلَّـــهَ هُوَ الْـــخَـــالِقُ الْقَابِضُ، الْبَاسِـــطُ الرَّازِقُ، الْـــمُـــسَـــعِّـــرُ[54].

54 الترمذي، "البيوع"، 1314.

4- وقَالَ عليه الصلاة والسلام: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ[55].

5- الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: الأَصْلَ فِي الأَمْوَالِ التَّحْرِيمُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ.

يستشف من هذه الأدلة جملة أن مال المسلم مصان والأصل أنه لا أخذه إلا بطيب نفس منه، وهذا ما يستدعي من السلطان الحذر من أن يأخذ من رعيته مالا بغير وجه شرعي، بيد أن احتياج بيت مال المسلمين قد يسوغ فرض ضرائب مؤقتة على أمل أن ترفع متى ما استغنى بيت المال واستعاد عافيته.

ثم إنني أرى أن القول بمنع الضرائب مطلقا مع افتقار الخزينة ثم مطالبة الدولة بعد ذلك بتولي الخدمات يعد نوعا من طلب شبه لمستحيل، فالحاكم ينبغي أن يعطى من الصلاحيات والإمكانات المادية وغيرها ما يمكنه من القيام برعاية المصالح العامة والنهوض بأعباء خدمة الرعية.

فتوفير حقوق الرعية والنهوض بأعباء الحكم يقتضي تخلي الفرد عن أنانيته، وتقديمه مستوى من التنازل عن بعض مصالحه الشخصية الضيقة ـــ إذا اقتضت الضرورة ـــ مراعاة للمصلحة العامة، والمصلحة العامة مقدمة ومعتبرة شرعا بدليل أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس [56] فكلما اتسعت دائرة المستفيدين من المساعدة، كلما تضاعف الأجر والثواب، ولا شك أن في ذلك دليلا على تقديم المصلحة العامة على الخاصة لكثرة المستفيدين واتساع رقعة المستهدفين، وهذا بالضبط ما يحصل عند أخذ مبالغ قليلة من

55 البيهقي، السُّنن الكبرى، 11654.

56 الطبراني، المعج م الكبير، 13646.

الأفراد وعند اجتماعها تحصل مبالغ طائلة يمكن ان تنفذ بها مشاريع عملاقة تعود بالنفع على العامة لأزمة طويلة وتستفيد منها أجيال متتالية.

ثم إن القياس الحرفي للخزينة الحالية في الدولة العصرية على بيت المال في العصور الأول غير دقيق، نظرا لكثرة الأعباء والمجالات والمصالح التي ترعاها الدولة العصرية، وكثرة ما استجد مما يحتاج الإنفاق بمباغ ضخمة، يصعب نهوض الخزينة بها دون مساعدة من الجميع.

وبالتأكيد فإن على العالم في وقتنا الحاضر مراعات بعض التغيرات السياسية والجغرافية الحاصلة حديثا لأن دولة الإسلام كانت في السابق موحدة والحكم على بيت المال بالقدرة على الاستقلالية ووجود القدر الكافي من السيولة أو بالافتقار والحاجة إلى موارد كالضرائب كان حكما عاما لا يحتاج إلى تفصيل بحكم وجود خليفة واحد وبيت مال واحد، أما وقد انفرط عقد دولة الإسلام وتفرقت أقطارها أيادي سبأ وحلت محلها الدولة القطرية فإن إعطاء حق فرض الضريبة أو الحرمان منه للجميع وبلا استثناء يعد نوعا من المجازفة في التقدير وإجمالا في محل التفصيل تنقصه الرصانة وعمق النظر، لأن لكل دولة استقلالها المالي ولها كامل الصلاحية في تسيير مواردها كحق سيادي تكفله المواثيق الدولية، دون أدنى تدخل خارج إلا برضى سلطات ذلك البلد وعليه فإن البلدان تنقسم إلى بلدان ثرية حباها الله بموارد طبيعية ضخمة كالنفط والثروات المعدنية وغيرها فلو سيرت مواردها هذه تسييرا رشيدا بعيدا عن الفساد وبعيدا عن الإنفاق على بتبذير وبذخ على كبار المسؤولين ودون منح إكراميات غير مستحق شراء للذمم وتصرفا وفق مزاج الحاكم فإن هذه الموارد ستنهض بدون أدنى شك بمتطلبات الخزينة العامة في أدنى الحالات إن لم يكن هناك فائض مالي، وعليه فيكون من غير المنطقي بل ومن غير المناسب فقهيا أن توضع غرامات وضرائب تثقل كواهل المواطنين مبالغة في تكديس الثروات وكنوع من مسايرة النظام الاقتصادي العالمي الذي يتخذ من

الضرائب ركيزة أساسية وعنصرا رئيسيا، وأصلا لا استثناء كما هو في الفقه الإسلامي، الذي يعتبر الضرائب والغرامات استثناء لا يعمل به إلا في حالة الضرورة القصوى التي يعجز فيها بيت المال بالكامل عن القيام بالمصالح العامة. وبياء على ما سبق فإنه يظهر لي أن فرض الضرائب في مثل هذه الدول يعد نوعا من التجني على حق المواطن والتغول على مصالح الأفراد بحجة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو طبعا استخدام للقاعدة في غير محلها لأنه لا تعارض في هذه الحالة بين المصلحتين إذ يمكن القيام بالمصالح العامة من خلال الثروات الطبيعية دون الإجحاف بالناس من خلال فرض ضرائب لا حاجة ولا لزوم لها. فأمكن هنا أن نراعي المصلحتين العامة والخاصة معا دون تعطيل أي منهما، وحينها يسقط الاحتجاج بقاعدة تقديم المصالح العامة على الخاصة.

وفي المقابل فإن هناك دولا فقيرة من حيث الموارد الطبيعية فهي ورغم حسن التسيير تعجز ميزانياتها عن تلبية المصالح العامة وفي هذه الحالة فإن من المنطقي جدا أن تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب تساعد على تلافي النقص الحاصل في الميزانيات وهنا تكون المسألة واردة ومناسبة أيضا من الناحية الفقهية بناء على ما تقدم من آراء العلماء بيد أن هذا ليس هو الشرط الوحيد بل هناك شروط أخرى كثيرة كأن تصرف هذه الموارد فيما أخذت من أجله دون فساد أو تبذير على أن ترفع الضرائب بمجرد استغناء الميزانية عنها وقدرتها على تلبية الاحتياجات.

وبناء على ما تقدم فإن الأسلم والأكثر دقة وتماشيا مع مقاصد الشرع هو التفصيل عند الجواب على إشكالية من هذا النوع مراعاة لاختلاف أحوال البلدان وتباين الظروف الاقتصادية فيها، وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار، لأن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا بد للمفتي من الاضطلاع بشكل كامل ومفصل على حال المستفتى عنه لتكون إجابته صادرة عن علم ودراية ليكون تنزيل النصوص

والقواعد الكلية على المسائل الجزية سليما؛ إذ شرط النهايات تصحيح البدايات وفاقد الشرط بالمشروط لا يأتي.

2.3 المقارنة بين أدلة الفريقين

يمكن أن نستهل المقارنة بين أدلة الفريقين بما أفتى به القاضي أبو عمرو بن منظور، لما فيه من اعتدال وأخذ بالنُّصوص مع مراعاة الْمَصْلَحَةِ المتغيرة بحسب الزمان والمكان:

قال القاضي أبو عمرو بن منظور: "الأصل ألا يطالب أي مسلم بمال زائد على الزكاة ولا يعدل عن هذا الأصل إلى ما سواه إلا في حالة الضرورة، كما إذا ألمت جائحة مالية ببيت مال المسلمين وبقي عاجزا عن القيام بما يتعلق من مصالح عامة فحينها يمكن أن يفرض الإمام ضريبة على الموسرين تفي بالغرض ولا تزيد عليه تستمر حتى يستعيد بيت المال قدرته على الإنفاق على المصالح العامة فحينها تعود الأمور إلى الأصل الذي هو المنع"، لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

1- حصول الحاجة فلو كان فِي بَيْتِ الْمَالِ مالٌ يَكفِي لِسد حاجات الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لم يجز أن يفرض عليهم شيء، للحديث: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ[57].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: ..لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ[58].

57 أبو داود، "الخراج"، 2937.
58 مُسلِمٌ، "الحدود، 1695.

قال النووي: "المكس جزم شنيع وذنب عظيم وفعل قبيح وذلك لكثرة من يلحقه الضرر جراءه وتكرر جريمة ممارسته" [59].

وَقال ابن حجر الهيتمي: "قال ابن هارون: يقصد العشار، وعلق البغوِي شارحا بقوله: بصاحب المكس هو الشخص الذي يأْخذ من أصحاب التجارة مرورهم به مكسا وذلك باسم العشر أي الزكاةِ . وقال المنذري: في زماننا يأخذون مكسين أحدهما باسم العشرِ والآخر لا يسمونه، وهذا كله بدون الاستناد إلى أي دليل من شرع أو غيره وإنما هو الظلم والعدوان [60].

ولو توقفنا عند هذا الشرط فإنه يحق لنا السؤال عما يعد حاجة مقتضية لأخذ المغارم، فهل يختص ذلك بما تتوقف عليه حياة النَّاس من غذاء ودواء ونحوهما أم يشمل مختلف الخدمات من طرق ومدارس وحدائق ومنتزهات[61]

2- أن يتم صرفه باتزان دون إسراف، ودون أن يستفرد به الإمام وحاشيته دون سائر الرعية، ودون أن يعطى غير المستحق أو يمنع المستحق.

لا شك أن هذا الشرط غائب الآن في أكثر البلدان الإسلامية نظرًا لفساد السَّاسة، فصرف المال يكون لكبار الحكام ومن سايرهم، يأخذونه بقوانين وفق أهوائهم ومصالحهم تعطيهم رواتب وامتيازات، يجمعون من خلالها ثروات هائلة، هذا بشكل قانوني عندهم، إضافة إلى انتشار الفساد، ونهب الأموال بأرقام فلكية - أي كبيرة جدًا - تمم حماية أصحابها بقوة

59 النَّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 11: 203.

60 الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1: 299.

61 الحقيقة أن من قال بجواز الضرائب عند الضرورة، جعل ذلك للأمور المهمة في الدولة، فلا تجوز قطعًا في غير المهمات الضرورية. وسيأتي جوابه تفصيلًا.

السطلة والـــجاه، في حين يكدح الشَّعب، ويصل ليله بنهاره لتحصيل لقمة العيش، ولا يستطيع الـــخروج من دائرة الفقر، وهذا ما يرجح عند انعدام هذا الشرط اللازم لـــجواز تغريم النَّاس.

3- أن يصرف مصرفه بحسب الـــحاجة لا بحسب الغرض.

فأموال الضرائب ــ كغيرها من سائر أموال بيت الـــمـــال ــ يـــجب أن تصرف في الـــمصالح العَامَّةِ للمسلمين، مع مراعاة الأولويات وترتيبها، بدأ بالضروري مُروراً بالـــحاجي وانتهاء بالتحسيني، أما فرضها على النَّاس واســـتعمـــالـــها ــ كـــمـــا عمت بذلك البلوى ــ في إشـــباع رغبات ونزوات الـــحاكم وحاشـــيته فَمُحرمٌ، ومُـــخَالفٌ لـــمقاصد الشَّـــرع، مانع لفرضها على النَّاس من حيث الأساس.

4- أن يكون الإلزام بتسديد الضريبة قاصرا على القادرين ماديا دون أن يكون ذلك مجحفا، ولا تفرض الضريبة على المعدم ولا على من لا يملك شيئا قليلا.

يتوفر هذا الشرط في الضرائب التي تـــكون حسب الدخل، وحسب رأس الـــمـــال، لكنها لا تتوفر في بعضها الآخر، إذ تـــكون ضريبة الفقير هي نفس ضريبة الغني.

5- أن يتفقد حاجة بيت الـــمـــال في كل وقت، فلا تفرض الضرائب للزيادة على ما فِي بَـــيْـــتِ الْـــمَـــالِ[62].

62 أحـــمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط. 2 (الدار العلمية للكتاب) 1: 352.

يندر الانتباه لـــهذا الشرط في زماننا، نظرًا لأنَّه لا ينظر إليه مع فرض الضرائب والغرامات، حتى صارت الضرائب الغير منضبطة أصلًا، وصار رفعها فرعـًا نادرَ الوقوع، مع أنـــها هي الاســـتثناء الَّذِي يفترض أن يـــكون في أضيق حدود، يفرض عند الـــحاجة الـــمـــاســـة، ويرفع بمجرد زوالـــها.

حُـــكْـــمُ الـــضَّـــرَائِـــبِ الـــجَـــائِـــرَةِ

إن تـــحرير حكم الضرائب يقتضـــي الوقوف مع احـــتمـــالين اثـــنين: احـــتمـــال تـــوفـــر شُـــروط فرضها فيـــكون جـــائـــزًا ـــ على الراجح ـــ وفق ما تقدم واحـــتمـــال انعدام هذه الشـــروط أو بعضها فيصير الأمر من باب الـــكلف الـــسُّـــلطانية الظالـــمة، فمـــا حـــكم إعطائها حـــينها؟

هناك صورتان لـــهذا النوع مِن الـــضَّـــرَائِـــبِ الـــجَـــائِـــرَةِ أو الكلف الـــسُّـــلطانية كمـــا يُـــســـميها الـــمتقدمون:

االصورة الأولى: أن يـــكون الـــمـــال الـــمطلوب مـــحـــددًا ســـلـــفـــًا، يقتسمون أداءه فيمـــا بينهم، فحينها يـــجب على كل واحد منهم دفع ما يلزمه، لأن عدم مـــشـــاركـــتـــه يـــؤدي إلى إثقال أعباء الآخرين، إذ ترجع عليهم حـــصتـــه وهو ما ينافي العدل، والعدل واجب بينهم.

فعدم جواز هذه الإتاوة من حـــيث الأصل، وكونـــها ظالـــمة لا مـــســـتند لـــها من الشـــرع ولا من الـــمنطق، لا يـــجيز بحال من الأحوال أن يتعامل الشَّخص معها بمـــا يعود بالضرر على الآخرين؛ إذ عدم عدالة الـــسُّـــلطان لا تبرر عدم عدالة الأفراد فيمـــا بينهم.

الصورة الثانية: أن يكون عدم دفع الشخص للمـــال لا يؤدي إلى زيادة الـــمطلوب مـــمن يـــشملهم هذا الظلم ولا يتضررون من تـــخلف أحـــد عن الـــمـــشاركـــة، وحـــينها يـــجوز عدم إعطاء هذه الإتاوة الظالـــمة، باســـتخدام الـــجاه ونحوه[63].

لكن يرد هنا إشـــكال مهم، إذ من العلوم أن ما يـــحرم أخذه يـــحرم إعطاؤه، والإتاوة هنا ظلم صريح، فـــكيف يـــكون الشَّخص مطالبـًا بدفعها؟

وقد أجـــاب الإمام ابن عابدين على هذا الإشـــكال بقوله: "إذا عجز الشَّخص عن الدفع عن نفسه، ورفع الظلم عنها، وكان مُـــجبرًا على دفع هذا الـــمـــال فإنه لا يأثم، فالإثم إذًا قاصر على مـــستطيع دفع الظلم عن نفـــسه، فهو الَّـــذِي يأثم بالإعطاء، بل ويعد معينـًا للظالم.[64]

وبناء عليه فإن كـــون الشَّخص هنا مضطرًا لدفع هذه الضَّرائب الظالـــمة، خـــوفـًا من جبروت وبطـــش السُّلطان، يرفع عنه الإثم، لأن حـــكمه حـــكم الـــمـــكره.

بل إن البعض نص على أن من أعطى فوق ما طلب منه مساعدة لـــشـــركائه مـــمن فرضت عليهم هذه الضَّرِيبَـــةِ الـــجَـــائِـــرَةِ وتـــخفيفـًا عنهم يـــجوز له ذلك بل يعد مـــحسنا بمـــســـاعدته هذه.

ووجه الإحسان في المسألة أنه لم يدفع المال نزولا عند رغبة السلطان الجائر، وإنما قدمه مساعدة لإخوانه ممن فرضت عليهم هذه الكلف الظالمة، فمـــا دام دفـــع الـــمـــال أمرًا حتميًـــا لا مناص منه ولا مـــخلص فلا بأس في أن يُعين البعض الآخر عليه.

---

63 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30: 337.

64 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط. 2 (بيروت: دار الفكر) 333 ــ 339.

هذا وتترتب على الضرائب الظالـــمة مسائل نلخصها على النحو التالي:

1- صحة الكفاية بـــها، رغم أنـــها تؤخذ بغير حق، فلو أن شـــخصا كـــفل آخر بأمره، فإنه يـــكون له الرجوع عليه بمـــا أخذه الظالم منه. ويـــكون الـــمكفول ملزمًا بإعطائه لـــه.

2- أن من وزعها مراعيًا تفاوت أحوال النَّاس دون أن يـــشق عليهم أو يـــحملهم ما لا يطيقون أو يـــخص بـــها البعض دون البعض، فإنه يـــؤجـــر على ذلك، وإن كان فرضها أصلًا ظلمـــا صريـــحـًا، فهو بذلك يـــجنبهم ظلمـًا ثانيـًا متمثلًا في الـــحيف في التَّوزيع وإثقال العواتق بمـــا لا تـــســـتطيع تـــحمله.

3- يـــجوز لـــمن توجهت إليه هذه الضَّرائب الظالـــمة أن يتهرب منها بحيلة أو شـــفاعة أو نحوها، ما لأم يعد ذلك بالضرر على بقية الـــمجبرين على دفعها.[65]

هذا وتعتبر مسألة الضرائب حديثة نوعا ما وإنما انتشرت في البلدان الإسلامية تبعا لانتشارها في الغرب بحكم تبعية الغالب للمغلوب، وبحكم تحكم الدول الرأسمالية في الاقتصاد العالمي، حيث سادت الضرائب كمورد ورافد أساسي للميزانيات، وقد نحى العلماء تجاه هذه المستجدات منحيين انتهج أولهما المسايرة محاولا إيجاد حلول ومخارج فقهية تسوغ التماشي مع النظم الدولية، محتجين بضرورة إظهار الإسلام بروح معاصرة مواكبة لتطورات العصر خصوصا أنه صالح لكل زمان ومكان وأن فائدة المجتهد هي ابتكار حلول للإشكاليات المستجدة والإجابة على التساؤلات الطارئة، مستعينين في ذلك بتراث فقهي ضخم

65 القرضاوي، فقه الزكاة، ط. 2 (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1103.

غير ملتزمين بمذهب معين، سعيا للتيسير وإيجاد مخارج وبدائل شرعية تتخذ بديلا عن المسارات المنافية للشرع، لأن الإسلام ما حرم شيئا إلا قدم بديلا عنه، يكون أنفع في الدنيا وفي الآخرة.

وفي اتجاه آخر سارت جماعة من أهل العلم تعتبر مسايرة المستجدات الدولية والنظم العالمية بتفسيرات جديدة للفقه نوعا من التمطيط للأحكام الشرعية ولي أعناق النصوص لتتماشى مع ما تفرضه العولمة المبنية في جل تشريعاتها على فصل الدين عن الدولة، فوصمت الآخر بالتساهل والتفريط كما وصفت هي بالتحجر والانغلاق.

2.4 حكم التعزير بأخذ المال

2.4.1 تعريف التعزير

التعزير لغة يأتي لمعان عديدة منها التأديب والنصرة والمنع، وهو من عزر والعزر اللوم، وهو من الأضداد، أي أنه يأتي للمنى وضده كما هو الحال في عديد من الكلمات العربية، وعزره فخمه وعظمه، والعَزْرُ بصيغة المصدر النصر بالسيف، وعَزَرَه عَزْرًا وعَزَّرَه بمعنى أعانه ونصره وقواه[66].

التعزير اصطلاحا

لقد عرف التَّعْزِيرُ في الاصطلاح عدة تعريفات نختار منها تعريف الشَّيخ وهبة الزحيلي؛ لكونه أشمل من غيره، حيث يقول: العقوبة المشروعة التي يحكم بها القَاضِي عَلَى الجاني أو العاصي

66 الفراهيدي، كتاب العين، 1: 351.

لَا يوجد فيها حَـدٌّ وَلَا كَـفَـارَة، سواء أكانت متعلقة بحـق الـلـه تعالى كالـربـا، أو كانت متعلقة بحـقـوق الـعـباد كـسـرِقَـة مـا دون الـنـصـاب[67].

ويستفاد من هذا التعريف أن التعزير عقوبة خاضعة لاجتهاد القاضي ويختارها على حسب الجرم المقترف فتشتد وتقسو تبعا لفداحته وتلين تبعا لبساطته، والقاضي هو السلطة المخولة بالتقدير واتخاذ القرار في هذا الشأن. ثم إننا نستنتج من هذا التعريف أيضا أنه لا يمكن الحكم بالتعزير في مسألة يوجد فيها حد أتوجد فيها كفارة، فلا اجتهاد مع نص، وقد كفي القاضي مؤنة الاجتهاد بوده العقوبة محددة سلفا. وستفيد أيضا أنه لا فرق في التعزير بين من اقتف جرمه في حق الله تعالى ومن اقترفه في حق المخلوقين فالتعزير صالح للردع والعقاب في كلتا الحالتين.

وقال الإمام بابن عابدين: "إن التعزير حـقـيـقـة شـرعـيـة، مأخوذة من المعنى اللغوي ولكن بـزيـادة معنى وهـو كـون ذلك العقاب بالضرب أقل من العدد المحدد في الـحـد الشـرعي"[68].

وفي هذا التعريف ملمح جميل وغير قاصر على تعريف التعزير بل يشمل جميع التعريفات تقريبا وهو أن المعنى الاصطلاحي لأي شيئ كان إنما يكون مأخوذا من أحد معانيه اللغوية، ثم تنضاف إلى المعنى اللغوي زيادة تشرح الشيئ المعرف وتحده حدا يشمل جميع جوانبه دون أن يدخل معه شيئ آخر في التعريف، وهذا خيط يربط دائما بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي جدير بأن ينتبه له.

67 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. 4، (دمشق: دار الفكر) 7: 514.

68 الزيلعي، تبيين الـحقائق شـرح كـتر الدقائق، (بيروت: دار الـمعرفـة)، 3: 207.

وعرفَــهُ الدكتور مصطفى الزرقا بقولــه: "هو إنزال عقاب بالــمجرم بيد أن هذا العقاب مفوض شــرعا إلى رأْي الإمام، سواء في ذلك نوعها ومقدارها" [69].

ويتضح من هذا أن التعريز بمعناه الاصطلاحي مأخوذ من الــمعنى اللُّغوي، الَّذِي هو التَّأديب، بيد أن هذا التَّأديب إنَّمــا يــكون على أفعال لا حــد فيها ــ وإلا لزمت إقامة الــحــد فيها ــ ولا كــفــارة.

ثم إن الــمعاصــي الــمستوجــبة للتعزِير كــثيرة، كمــا أن وســائل التعزير متعددة، فمنها الضرب، والــحــبــس، والتعزير بــالــمــال عند من يرى جــوازه.

لَــكن كان التعزير بِــالــسِّــجن والــضَّــرب أكــثــر شــيــوعــًا في العصور القديمة، وهو ما لــم يعمل جدلًا، ولا يــحتج إلى نقاش معمق، في حين ظل التَّعْزِيرُ بالــمــال قليلًا وفي أضيق نطاق، وهو ما أثار التَّساؤل عن حــكمه، وضوابطه إن كان مباحــًا، وَقَــدِ اخْــتَــلَــفَ الْــعُــلَــمَــاءُ فِي حُــكْمِهِ عَلَى قسمين قسم يــجزيه مستشهدًا بأدلة شــرعية معروفة، فِي حِــيــنِ يَــرَى الْــبَــعْــضُ الْآخَــرُ مَــنــعَــهُ بِاعْــتِــبَــارِهِ كَــانَ مَــشْــرُوعــًا فِي أَوَّلِ الإِسْــلَامِ ثُــمَّ نُــسِــخَ.

ثم إن التعزير أعمق مقصدا وأبعد مرمى من أن تكون مجرد إلحاق للأذى بالجاني، بل لها غرضان أولها: قبل وقوع الجرم وهو المنع من اقترافه والحيلولة دون حصوله، والثاني: بعد الوقوع وهو منع التكرار وقطع الطريق على العودة إلى ارتكاب المخالفة مرة أخرى، ثم إنها تراعي مصلحة الجاني من حيثيات عديدة، فهي تأديب له كي يقلع ويستقيم، ويثوب إلى رشده، ويكون لبنة صالحة في مجتمعه، لا نبتة سوء في محيطه

69 مصطفى الزقا، المدخل الفقهي العام، 2:689.

تضر أكثر مما تنفع، ثم إن في معاقبته أيضا إرضاء لخصمه، وهذا الإرضاء يمنع الخصم من الانتقام الذي يكون عادة أشد إيلاما وأكثر قسوة من التعزير المحكوم به وفق الشريعة والقانون، نظرا لأن العقوبات المنصوصة تراعي حجم الجريمة وتكون متماشية معها، تخف وتلين بقدر بساطة الجرم وتقسو وتشتد تبعا لفظاعته، وهذا هو منطق العدل، فلا إفراط ولا تفريط، ولا قسوة في موضع اللين، ولا لين في موضع القسوة، ثم إن من عدالة العقوبة أيضا أن تكون قاصرة على الجاني، فلا يشترك فيها البريء أيا كانت قرابته وقوة صلته بالجاني، لأن ذلك يعد خروجا على العدل وأخذا للبريء بجريمة غيره.

2.4.2 القَائلون بجوازِ التعْزير بأخذ المال وأدلتهم

ذهب المالكية إِلَى جوازِ التعزيرِ بِأخذِ المالِ، وكيفية ذلك أن يجني شخص جناية مستخدما فيها المال فيعاقب بإتلاف ماله الذي اتخذه وسيلة للجناية، أي أن المال المجني بواسطته يمكن أن تكون العقوبة فيه بالإتلاف أو التصدق.

وقال ابن القاسم، إنه يتصدق بالزعفران المغشوش إن كان قليلا، وقيل يتصدق بقليله وكثيره[70].

70 الشاطبي، الاعتصام، 1: 621؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 4: 342؛ ابن رشد، البيان والتّحصيل والشّرح والتوجيه والتعليل، 9: 319.

قال ابن تيمية: إنه من المشروع أن يقع التعزير بالعقوبات المالية، وذلك بمواضع معينة في المشهور من المذهب المالكي، ونفس الأمر عند أحمد بلا خلاف في مواضع معينة وإن اختلف في مواضع أخرى، كما روي هذا عن الشافعي مع اختلاف في تفصيل المنقول عنه[71].

وبناء عليه فإن القول بالجواز موجود في مذاهب فقهية عديدة ومن مدارس ومشارب شتى، هذا فضلًا عن عمل بعض أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ، وهو ما يقوي حجة القائلين به ويسوغ العمل به خصوصا مع مراعاة ما فيه من مصلحة كأن الجزاء من جنس العمل ــ وهو أمر مطلوب ــ وذلك بإتلاف المال الذي تمت ممارسة الغش فيه أو كان استخدامه غير مشروع.

وقد ساق هذا الفريق أدلة كثيرة على هذا الجواز، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الْأَدِلَّةُ مِنْ السُّنَّةِ النبوية الشَّرِيفَةِ

لا خِلاف في أن العقوبة بالمال وقعت في صدر الإسلام وفيما بعده بصور وأشكال عديدة وهي أحداث تدل على الجواز وسنسوقها مبينة على النحو التالي:

1- قال عليه الصلاة والسلام في شأن زكاة الإبل: ..من أعطاها مؤتجرا[72] فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها، وشطر ماله.. [73].

---

71 ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، 1: 49؛ مجموع الفتاوى، 28: 109؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإِسلَامِيُّ وأدلَّتُهُ، 7: 5596.

72 مؤتجرًا: من أجر، والمراد: أي قاصدا للأجر بإعطائها، أو قد حصل لنفسه تجارة أي مكسبا بإعطائها، النهاية في غريب الحديث والأثر، 29/1، ولسان العرب، 84/1، مادة: أجر.

73 النَّسائي، المُجتبى، "الزَّكاة"، 2446؛ أبو داود، "الزكاة"، 1575، وصَححه.

وهذا الحديث صريح في إنزال عقوبة مالية مغلظة بمانع الزكاة تتمثل في أخذ شطر ماله؛ عقوبة له على تهربه من واجبه، ويمكن أيضًا اعتباره مؤسسًا للقاعدة الفقهية: المعاملة بنقيض القصد فالمانع إنَّما قصد حِفظ ماله وصونه عن النُّقصان؛ فخسر أكثر بكثير مما كان سيعطيه زكاة يطهر بها ماله، وتجزل له بها مَثُوبته.

2-أمر النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بإحراق ثوبين معصفرين رآهما عليه [74].

قَال الحافظ الذهبي: "والإحراق هنا تعزير، ويحتمل أن يكون صبغهما لَا يزول بالغسل كما هو مطلوب، والمعصفر مرخص فيه للمرأة [75].

لو كان الغرضُ مُجردَ إزالةِ ما علق بالثوبين وتنقيتهما، كما فهمه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بداية، لَكَفَى غسلهما، وهو ما كان عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سيبادر بفعله، لكن الحكم غير ذلك، فالمطلوب هو إحراقهما كما أمر عليه الصلاة والسلام، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ على أن في الأمر نَوعًا من العُقُوبَةِ والتَّعْزِيرِ على هذا الفعل.

والأمر بالحرق عقوبة وزجر له ولغيره، ودل سؤاله عما إذا كانت أمه أمرته بهذا على أن هذا من لِباس النِّساء وزيهنَّ.

74 مُسلم، "اللباس والزينة"، 2077.

3-أمر عليه الصلاة والسلام بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحر الأهلية، وإذنه بعد ذلك في الاكتفاء بغسلها[76].

حرمةُ أكل لحومِ الْحُمُرِ الإنسية تقتضي الامتناع عن أكلها وغَسل القُدُور منها، فلماذا يأمر النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَسرِها؟ الجوابُ في ما يبدو هو وجه الاستشهاد فالإقدام على طبخها مخالفة تستحق التعزِير، وقد تمثل هنا في الأمر بكسر القُدُور.

ثم إِن فِي قَبولِ النبي صلَّى الله عليه وسلم للخيار الَّذِي قدمه أحد الصَّحابة، وهو الاكتفاء بالغَسل دَليلًا على أن التَّعْزِيرَ ليس واجبًا.

4-حكم النبي عليه الصلاة والسلام بتغريم من أخذ شيئا من الثمر المعلق بمثليه[77].

قال السندي: غرامة مثليه بالتثنية، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود، والتثنية هنا من باب التعزير بالمال، والجمع بينه مع العقوبة [78].

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ كَيْفِيَّةَ التَّدرج وَيُلخِصُ عدالة الإسلام وحفظه لمصالح الجميع، فلا إفراط في إنزال عقوبة ولا تفريط في حماية حق أحد، فالمحتاج الَّذِي يَسُّد رمقه فحسب، لا شيء عليه في ذلك ولا عقوبة، أما من يَتزود من ثمار الغير المعلقة فقد تجاوز حده ولزم تعزيزه، فجاء التَّعْزِيرُ مَاليًا بتغريمه بمثلي ما أخذ، وهو

76 ابن حبَّان في صحيحه، 5276.
77 النَّسائيّ، المُجتبى، "قطع السَّارق"، 4961؛ أبو داود، "الحدود"، 4390.
78 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، 4: 253.

عقاب من جنس عمله، فإنه سيعطي ضعفي ما أخذ، وفي ذلك زجر له ـ ولغيره عن العودة لسوء صنيعه، أما من كان أشد جرأة من ذلك، فأخذ الثمر بعد أن آواه الجرين، وبلغ مسروقه ثمن المجن فإن العقوبة المالية لم تعد كافية في حقه، ولا مناسبة لعظيم جرمه وشدة تجاسره؛ فكان حَرِيًّا أن تغلظ عليه العقوبة، وهو ما وقع، فكان حُكمه القطع.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ أَيْضًا تأصيل لمسألة كثيرة الوقوع اليوم، مطردة في الأحكام القضائية وهي الجمع بين العقوبة المالية مع عقوبة أخرى، والعقوبات المجموعة في الحديث مع التعزير بالمال.

وفي هذا الجمع بين الجلدات والتغريم تكامل عجيب حتَّى تُؤدِي العقوبة دورها المطلوب، فقد عوقب الجاني بعقوبة من جنس عمله وهي غرم المسروق مرتين أو مرة، بيد أنه قد يكون موسرًا لا تردعه الغرامات عن العودة لفعلته فجاءت باقي العقوبات التعزيرية كالجلد رادعة وقاطعة طريق العودة وتكرار الجناية أمامه.

القسم الثاني: الأدلة من فعل الصحابة

1- قضى عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم في الضالة المكتومة، وهو مذهب جماعة من أهل العلم.

2- أضعف عمر رضي الله عنه الغرم على سيد مماليك أخذوا ناقة أعرابي ودرأ القطع عنهم.

3- أضعف عثمان رضي الله عنه دية الذمي إن قتل عمدا، فهي في الأصل نصف دية المسلم

وقد دل فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما على جواز العقوبة بالمال، بيد أن عمر رضي الله عنه في هاتين الحالتين إنما عاقب بالمال في جرائم مالية وهو

الـــشَّـــائـــع، كمـــا وقع في الأحاديث الـــمتقدمة، أما عثمـــان رَضِـــيَ الـــلَّـــهُ عَنْـــهُ فـــإنَّـــه وإن ضاعف مبلغـًــا ماليـًــا فحسب إلا أن الـــجناية التي اســـتوجبت العقوبة أصلًا ليست جناية في الأموال وإنمـــا هي جناية في الأنفـــس، وهي قتل الذِّمِّي[79].

وهنا أرى أن فرض الغرامات عل الناس كوسيلة عقاب ينبغي أن يكون في أضيق الحدود مراعاة أولا لحرمة المال وكون العقاب به مسألة خلافية، ومظنة لمحاولة التربح وتكديس الثروات على حساب مخالفي القانون، خصوصا أن العقاب بالمال يكون عادة مقصورا على الجرائم ذات الصبغة المالية، كمعاقبة من يبيع بضاعة مغشوشة بإتلافها، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة ليست لها علاقة بالمال فإن ذلك يكون أشد ضعفا من الناحية الفقهية،

وعلاوة على ذلك فإن هناك من المجرمين من لا تردعه العقوبة بالمال لثرائه ومهما فرض عليه من العقوبات المالية فإنه يسدده ويواصل إجرامه وكأن شيئا لم يكن، خصوصا من يتاجرون بالمواد المحرمة بحكم أن أرباحهم تكون مبالغ فلكية، وحينها فإن العقوبة بالمال لا تؤدي الغرض المطلوب منه؛ إذ الهدف منها قطع دابر الجريمة، وجعل المجرم يعض أصابع الندم على اقترافها، ناويا عدم اقترافها مرة أخرى، حتى لا يخضع لنفس العقوبة مرة أخرى.

بيد أن السجون في وقتنا الراهن أصبحت في كثير من الحالات ـــ ولاسيما في البلدان المتخلفة ـــ تزيد المجرمين إجراما إذ يدخلها الشخص ليقضي عقوبة قصيرة، على إثر جرم بسيط، ثم يتخرج منها مجرما محترفا جراء الاحتكاك بالعصابات والمافيات المسجونة، كل هذا نظرا للإهمال والفوضوية السائدة في السجون، وهذا يجعل العمل على إيجاد عقوبات بديلة عن السجن مسألة في غاية الإلحاح، وبالتأكيد فإن

79 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7: 520؛ ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، 28: 119.

العقوبة المالية ستحتل الصدارة نظرا لجمعها بين إيلام المجرم بمصادرة بعض مالها، وبين إيجاد رافد جديد يزود الخزينة العامة.

2.4.3 القَائلون بجوازِ التعْزير بأخذ المال وأدلتهم

ذهب مانعو العقوبة بِأخذِ المَالِ إلى نسخها، أي أنَّها كانت جائزة في صدر الإسلام ثم نسخت، فلا يحل بعد النَّسخ العمل بها. بيد أنَّهم لم يقدموا دليلًا على النَّسخ، وقد علق ابن تيمية على ادعاء النَّسخ بقوله: "كل من يقول إن إنزال العقوبة بالمال منسوخ معمما في حكمه هذا وينسبه للمذهب المالكي والحنبلي فإنه يكون قد أخطأ في عزوه. وكل من يقول بهذا معمما وعازيا ذلك إلى أي مذهب أيا كان فإنه يقول قولا يحتاج إلى دليل. فَقَدْ قَال قَولا يعوزه الدليل. ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه حرم جميع أنواع العقوبات المالية، بل إن أخذ الخلفاء الراشدين بذلك يدل على أنه محكم غير منسوخ" [80].

بيد أن البعض يَسُوق نُصُوصًا كثيرة باعتبارها دالةً على منع التَّعزير بِأَخْذِ المَالِ، ونورد منها قوله عليه الصلاة والسلام: .. لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له [81].

المَكْسُ هو الجباية، قال أبو زيد: الضريبة مال يأخذه السلطان ممن هم دونه، وقال ابن منظور: المكس عبارة عن دراهم كانت تفرض على من يبيعون السلع في الأسواق زمن الجاهلية[82].

قال الشاعر:

---

80 ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، 50.

81 مُسلِمٌ، "الحدود"، 1695؛ أبو داود، "الحدود"، 4442.

82 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1: 575.

أفي كل أسواق العراق إتاوة * وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم [83]

ربما يفهم من حديث المكس أن ذنب المكس أشد من ذنب الزنا، مع عظم ذنب الزنا المنصوص عليه فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فكون الشَّيء يفوق في الإثم فاحشة الزِّنَا، وكون التَّوبة منه والتَّحلل مِنْ تَبِعَاتِهِ أصعبُ وأبعدُ من التَّحللِ والنَّجاة من تبعات الزِّنا دليل على غِلَظِ تَحرِيمِهِ، وَنَاهِيكَ بِهِ تَنفِيرًا، وتَحْذِيرًا.

وقد عد الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ المَكس من الكبائر فجعله الكبيرة السَّابعة والعشرين في كِتابه الكبائر، والمكاسُ ليس مُعينًا للظلمة فحسب، بل هو من جملة الظلمة، لأنه يأخذ ما ليس له بحق ويعطيه لغير مستحقه [84].

ولا يمكن الزجر عن ارتكاب فعل ما بطريقة أشد من وصف مرتكبه بأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مع كثرة من يدخلها من أصحاب الكبائر والمعاصي بمختلف أنواعها، وفي هذا أقوى ردع لكل مَن تُسَوِل له نفسه أكل أموال النَّاس بفرض المكوس عليهم مستخدما في ذلك قوته وسطوته وقدرته على البطش بمن يفرض تسديد ما يطلبه، لكن هذا لا يضفي شرعية على فعله ولا يسوغ ما يقوم به فهو إمام احتمالين أن يجد من يستطيع ردعه وإيقافه عند حده وإلا فإنه يعد متزودا بالكثير من الحقوق عليه أن يعد الجوا ب عند ما يسأل عنها.

---

83 ابن منظور، لسان العرب، 6: 220؛ الجوهري، الصِّحاح، 3: 117؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2: 577.

84 الذهبي، الكبائر، 1: 115.

قال عليه الصلاة والسلام: إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفِر إلا لبغي بفرجها، أو لعشار[85].

وقال: إنما العشور على اليهود، والنصارى، وليس على المسلمين عشور[86].

الْعُشْرُ في الُلغَة هو الجزء الواحد مما مجموعه عشرة[87].

تفرض الْعشور على التجارة العابرة لغير المسلمين إذا دخلوا دار الإسلام، ولا يجوز فرض العشور على المسلمين، فالحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة، هذا ويؤخذ من اليهود والنصارى عشر التجارات[88].

هذا وقد رَدَّ مُجيزو العقوبة بالمَال عَلى شُبهة كَونِها مَكسًا بأن العقوبة تختلف عن المَكس تمامًا، ويمكن الوقوف على عدة فروق بينهما، منها:

ـ أن المكس يراد به تعسف الجابي في حق أصحاب المال بأن يأخذ منهم أكثر مما يلزمهم، أو تعسفه في حق الفقراء بالتمالئ مع الأغنياء ليأخذ منهم أقل من اللازم فتضيع حقوق الفقراء.

---

85 الطبراني، المعجم الكبير، 9: 54.

86 أبو داود، "الخراج"، 3046؛ الترمذي، "الزكاة"، 634؛ البيهقي، السنن الكبرى، 19172.

87 لسان العرب، تاج العروس، مختار الصحاح، مادة: عشر.

88 الموسوعة الفقهية الكويتية، 30: 103.

ـــ وقد يراد بالـــمكس، وهو الأقرب ما كان موجوداً من الضَّرائب عند ظهور الإسلام، فقد كانت الضرائب حـــينها شـــائعة، تؤخذ بغير حـــق، فقد يـــحابى الأغنياء فتـــرفع عنهم في حين تفرض على الفقراء مـــمن ليـــســـت لديه مقدرة عليها كل ذلك يقع بالإكـــراه ظلمـــًا وعدوانـــًا، ثُمَّ تُصرف بعد ذلك في مصالح وشـــهوات الـــملوك والـــمقربين منهم، بعيداً عن رعاية الـــمَصَالِـــحِ العَامَّـــةِ وَالصَّرفِ فِي الأَوجُـــهِ الـــمطلوبـــة.

وهذا يـــختلف تـــمـــامـــًا عن الضرائب في الـــمُنطلقات والوســـائل والأهداف، فالضرائب إنمـــا تفرض لـــحاجـــة الدولـــة للأموال للقيام بمصالح النَّاس، وتوفير ما يلزم توفيره من صحة وتعليم واستتباب أمن وغيره، ثُمَّ إنَّـــهَـــا لا تفرض إلا على القادرين وبنـــســـبة تتفاوت تبعـــًا للمستوى الـــمـــادي للـــشـــخص، بعيداً عن التَّعـــســـف والإجحاف، ثم إن فرضها عادة يـــكون بالـــمـــشـــورة مع أهل الاختصاص، وتقوم عليها مؤســـسات رســـمية ولديـــها جهات رقابية مـــخـــتـــصـــة [89].

ثُمَّ إن من الـــمهم جداً تطبيق هذا الـــخلاف على مسألـــة معاصرة، حتَّى لا نضيع في متاهات النظري بعيداً عن الواقع، وأفضل ما نختاره نموذجـــا لذلك هو ما يعرف بـــغـــرامـــة الـــتـــأخـــيـــر عـــنـــد الـــبـــنـــوك الإســـلامـــيـــة

89 القرضاوي، فقه الزكاة، 1094 ـــ 1095

2.5 غرامة التأخير عند البنوك الإسلامية نموذجا

2.5.1 تعريف الغرامة

الغَرَامَةُ لغة: مشتقة من الفعل غَرِمَ يَغْرَمُ غَرَامَة، وقد استعمل عدة استعمالات، فهو يدل على ملازمة وملازة، وقد سمي الغريم غريما للزومه للمغرم ولإلحاحه عليه حاجته [90].

والغريم هو الدائن أي الذي له الدين، والغريم أيضا: المديون أي من في ذمته الدين، وهو الذي عليه الدين، من الأضداد[91].

ومن معنى الغرامة اللغوي جاء معناها الاصطلاحِي، حيث يمكن تعريفها لغة بأنها الشيء اللازم الأداء، والمعنى الإصطلاحي هنا غير خارج عن المعنى اللغوي، بل هو آت منه.

وقد اتضح من خلال التعريفات السابقة أن الغرامة تكون مالية وإلزامية الدفع، سواء كانت مأخوذة بحق، كالعقوبة بتغريم المثل، أو بغير حق كما هو حال بعض الضَّرائب المفروضة غير الموافقة لِلشَّرع.

وبعد التعريف بالغرامة لغة واصْطِلَاحًا نَصِلُ لصلب المسألة:

في العادة فإن البنوك تقوم بإقراض زبنائها بيد أن بعضهم قد يتأخر في تسديد هذه الديون، وحينها تنقسم البنوك إزاء ذلك قسمين: القسم الأول: البنوك الربوية وليس الأمر محل إشكال بالنسبة لها مطلقا لأنها

---

90 ابن زكريا، مقاييس اللغة، مادة: الغين والراء والميم.

91 الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: عزم.

تتعامل معهم بالفائدة بتزداد الديون وتتضاعف ما لم يتم التسديد من قبل المدينين، فهذه البنوك غير متضررة في كلتا الحالتين: حالت التسديد في الوقت المتفق عليه وحالة التأخير في السديد والممطالة، في حين تكون البنوك الإسلامية ضحية لهذا الإخلاف بالوعد والنكوص عن تسديد الدين وفق ما اتفق عليه، فهي لا تستطيع فرض الفائدة لمخالفتها للشرع وكونها من الربا، وليس من الممكن من الناحية الاقتصادية والمحافظة على مصالح البنوك الإسلامية أن تبقى مكتوفة الأيدي في تعاملها مع المُتَهرِّبِينَ من أداء ما عليهم من ديون، وفي هذا الوضع نشأت فكرة تغريم المُتَهرِّبِينَ مِنْ تَسْدِيدِ الدُّيُونِ.

وهنا أقول إن مؤخر الدَّين، واحد من اثنين:

1- المعسر: وهو من ليس لديه ما يسدد به دينه، فهو عاجز عن التسديد لا مماطل عمدا، وهذا حكمه معلوم واهو انتظار إيساره اتفاقا.

2- الموسر: وهو المؤخر لقضاء الدين مع القدرة عليه وهذه جريمة لما فيها من الإخلاف بالوعد وعدم والاعتداء على حقوق الآخرين ، وقد اختلف المعاصرون في حكم تغريمه جراء تأخيره المتعمد للقضاء، وكان الخلاف في جواز التغريم من حيث الأصل، وكذلك في الوسيلة الَّتِي يتم بِهَا تحديد مقدار الغرامة، وهل يجوز للغريم أخذ هذه الغرامة أم أنها تصرف على المحتاجين وعلى الأعمال الخيرية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مجيز ومانع

2.5.2 أدلة القائلين بـــجواز التغريم بالتأخير

مـــن الـــمـــعـــلـــوم ضـــرورَةً أَنـــه مِن غير الـــمعقول أن يـــكون الـــشـــخص مُوســـرًا ويـــحين وقت ســـداد دينه، فيمتنع عن ذلك بطرا وتبجحـــا، أو اســـتثمـــارا لأموال الغير فيمـــا يعود عليه بالرِّبح مستندا في فعله الشنيع هذا على أنه لا يمكن للبنك ـــ بما أنه يعمل وفق الشريعة الإسلامية ـــ أن يعاقبه، وعليه فمن حـــق البنك الإســـلامي الدائن في هذه الحال أن يضع غرامة تأخير تعوضه عن خسائره المالية من جهة، فهو في النهاية مشروع استثماري لم ينشأ ليفلس أوتتفرق أمواله بين جيوب العملاء بل ليربح ويتوسع، ومن جهة أخرى تردع بقية الدَّائنين حـــتَّـــى يفوا بدفتر الالتزامات ويـــســـلموا الدُّيون في وقتها الـــمُتفق عليه، وبهذا يتم الحفاظ على مصالح الطريفين ويكون المشروع قابلا للاستمرارية وتتم حمايته من الخسارة والإفلاس، وقد ســـاق هذا الفريق العديد من الأدلة من بينها:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: مـــطل الـــغـــنـــي ظلـــم، فإذا أتـــبع أحدكـــم عـــلى مـــلي فـــلـــيـــتـــبـــع[92].

لا يجوز للموسر أن يماطل في قضاء ما أخذ من الدين عند حلول الأجل المتفق عليه، وإن فعل فإنه يعتبر ظالما، بخلاف العاجز فإنه غير ظالم وغير مرتكب للحرام لعدم استطاعته، ويدل هذا على صحة ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز حبس المعسرة ، وأما الموسر فإن مطله يحل عرضه وعقوبته، قال الفقهاء: قوله ظلمني ومطلني هو معنى تحليل العرض، والحبس هو معنى العقوبة [93].

92 البخاري، "الاستقراض"، 2400؛ مسلم، "المساقاة"، 4002.

93 النووي، شرح النووي على مسلم، 3: 1619.

والـــمظلوم في حـــالتنا وهو البَنْكُ الإِسْـــلَامِيُّ إنمـــا يـــســـعى لتعويض ما فاتـــه من أرباح كان يفترض حـــصوله عليها لو اســـتلم مـــســـتحقاتـــه في وقتها الـــمتفق عليه، والـــمعاقب هنا هو الـــممـــاطل الـــموصوف في الـــحديث بأَنَّـــه ظالم، ومعلوم أن الظالم يـــســـتحق العقوبة، وفق الضوابط والأحـــكام الشَّـــرعية الـــمعروفة.

2- وقوله عليه الصلاة والسلام: «لي الـــواجـــد يحـــل عـــقـــوبـــتـــه وعرضـــه». واللي الـــمطل، والواجد هو الـــموســـر، واســـتدلّ بالـــحديث على مـــشـــروعيّة حـــبـــس الـــمدين أو غيرها من العقوبات بشرط أن يكون قادرا على الوفاء، وذلك من باب التأديب والتشديد عليه[94].

والتغريم نوع من أنواع العقوبة، يـــجمع بين منفعتي تعويض الدَّائن عن خـــســـارة تفويت الأرباح وحبس المال، ويَـــردع الـــمُمـــاطل وذلك بمعاقبته في أعز ما يملك الذي هو الـــمَـــال؛ لِأَنَّ الْـــمَـــالَ شَـــقِـــيـــقُ الـــنفس وقد جرت العادة بعدم ارتكاب الأفعال التي يعاقب عليها بأخذه إن كان إنزال العقوبة مؤكدا.

ثم إن عدم معاقبته ـــ مع تأكده المسبق من ذلك ـــ تزيده جُرأة على التمـــادي في الـــممـــاطلة، وَالتَّجَرئ على أكل أموال النَّاس بغير حق، بل وزيادة الأموال على حِـــســـاب الدائنين.

3- قَـــول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَـــرَرَ وَلَا ضِـــرَارَ» [95].

والضَّرَر: نهي أتى بصيغة الخبر ، فقد نهي الإنسان عن الإضرار بأخيه.

---

94 النسائي، الـــمجتبى، "البيوع"، 4692.

95 مالك، الـــموطأ، "الأقضية"، 31؛ ابن ماجه، "الأحكام"، 2340.

ولَا ضِرَارَ نهي عن إلحاق الإنسان الضرر بغيره كردة فعل على ضرر صدر منه، فالمعنى الأول هو إلحاق الضرر بالغير ابتداء والثاني إلحاقه بالغير على سبيل ردة الفعل، وقد نهي عنهما كليهما لأن كلا منها يقصد الإضرار بصاحبه لا من باب الاعتداء بالمثل.[96].

والحديث أساس من الأسس التي تنبني عليها المعاملات، والمماطل هنا ملحق ضررا بينا بالبنك الإسلامي من خلال حجزه لأمواله بغير وجه شرعي، وتعطيله للاستفادة منها ووضعها على سكة النمو، مع قدرته التَّامَة على رفع هذا الضَّرر بقضاء ما في ذِمته من دين، في الوقت المُتفق عليه، وعليه فإنه مستحق للتعزير والعقاب ردعا له ولغيره ومحاولة لتلافي الخسائر المادية التي تسبب فيها للجهة المقرضة.

4- المصلحة المرسلة:

تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةُ أَلَّا يعتدي أحد على أحد وأَلَّا يظلمه، فإن وقع شيء من ذلك اقتص من الظالم وعوض المتضرر، والمَظْلُومُ هُنا هُو البُنُوكُ الْإِسْلَامِيَّةُ وذلك بحرمانها من مستحقاتها المالية جراء المماطلة والتأخير، وفوق ذلك كله فإن هذا يضعفها في سوق المنافسة مقابل البنوك التي تمنع هذا الأمر بواسطة الفائدة؛ فاقتضت الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ هنا أن تعوض البُنُوكُ الْإِسْلَامِيَّةُ عن خسارتها بتغريم المماطل بقدر ما فاتها من أرباح كانت ستجنيها لو استلمت مستحقاتها في وقتها المُحدد.

96 ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 394.

2.5.3 أدلة المانعين على جواز التغريم بالتأخير

وقد أجاب مانعوا غرامة تأخير الدين على هذه الأدلة على النحو التالي:

1- أجابوا عن الحديث الأول والثَّاني بأن العقوبة فيهما غير محددة وحملها على التغريم بالمال يحتاج دليلًا، خصوصًا أن العقاب بالمال نادر الوقوع، بل هو الأقل شيوعًا واستخدامًا مقارنة مع باقي أنواع التعزير، إضافة إلى أنَّه ليس من اختصاص البُنُوكِ الْإِسْلَامِيةِ أو غيرها من المؤسسات المشابهة إنزال العقوبات بالنَّاس، فالتَّغرِيم والحبس وغيرهما من أنواع العقوبات إنما هي مِن اخْتِصَاصِ الحَاكِمِ، بيد أنه يمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول بأن اللجوء للتعزير بالمال خاصة تطبيقا للقاعدة الفقهية "العقاب من جنس العمل" والإجرام هنا واقع في المال فكان من المناسب أن يكون العقاب في المال، وكذلك فإن في هذا معاملة بنقيض القصد وهو ما ينبغي أن يعامل به صاحب القصد الفاسد فكان التغريم هنا تطبيقا لقاعدتين فقهيتين جليلتين. كما يمكن الرد على الاعتراض الثاني بأنه ليس بالضرورة أن يطبق البنك الإسلامي هذه العقوبة بشكل مباشر، ولكن إذا أعطي الحق في اشتراطها يمكن بعد ذلك أن يشكو من المماطل أمام القضاء فيحكم له بتغريم الموسر المماطل ويكون تطبيق العقوبة من قبل السلطة الحاكمة لا من قبل البنك الإسلامي.

2- دل الحديث الثالث على رفع الضرر لكنه لم ينص على العقوبة بالتغريم، فكيف يستدل به على جواز تغريم المماطل؟ بل إن في التغريم إزالة ضرر عن البَنْكِ الإِسْلَامِيِّ بضرر آخر يلحق المدين.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن وقوع الضرر على المدين لا يمكن مقارنته بالضرر الواقع على البنك الإسلامي، فالبنك بريئ لم يخالف الاتفاق و لم يظلم وإنما يطالب بعدم أكل حقه وبالتعويض عن

ذلك، بينما المماطل معتد وظالم وناكث بحقه فاستحق العقاب، وعلى نفسه جنى فلا يوصف عقاب الجاني عند إنزال العقوبة به بكونه مظلوما.

3-تصلح الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ دليلًا شَرعيًا في حالة عدم وجود نص يحسم المسألة محل النظر، وهي هنا تصادم النُّصوص المانعة لزيادة الدَّين ابتداء وانتهاء[97].

وبعد أن أشبعت هذه الجزئية المتعلقة بِغَرَامَةِ التَّأْخِيرِ عِنْدَ الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ ومدى تأثيرها على حصتها في السوق بحثا، فإنه يطرح السُّؤال عن حكم الغرامة على تأخير الدين عمومًا غير مقصور على الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ، سواءٌ كان الدَّائِن شَركة أو شَخصًا عَاديًا، والجواب على هذا أن الخلاف مُستمرٌ فيها بحكم أنَّه يوجد خِلاف في أصل العقوبة بالمال، فيشمل جَمِيعَ الْجُزْئِيَّاتِ الْفَرْعِيَّةِ، بيد أن القائلين بجواز غرامة التأخير هنا قد وضعوا لذلك شُروطًا منضبطةً يَجوزُ مع توفرها فرض غرامة التَّأخير.

2.5.4 شروط جواز التغريم بالتأخير عند القائلين به

إن القائلين بجواز التغريم بالتأخير قد وضعوا لذلك شُروطًا منضبطةً يَجوزُ مع توفرها فرض غرامة التَّأخير، وهي:

1-عدم اشتراط تلك الزيادة ابتداء وقت إبرام العقد، وعَدَمُ التَّوَاطُئ على ذلك، حتَّى لا يصير من باب الرِبا.

97 غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، أ. د. علي محيي الدين القرة داغي، بحث منشور على الموقع الرسمي للشيخ.

قال الإمام الحطاب رحمه الله تعالى: "إذا اشترط الدائن على المدين أنه إذا لم يدفع له ماله في الأجل المدد فيلزمه كذا فإنه لا خلاف في كونه باطلا، لأنه من صريح الربا وسواء كان المبلغ المتفق على تسديده من نوع المستدان أصلا أو كان من غيره"[98].

وقد حسم كلام الإمام الحطاب هذه المسألة، فلا يجوز إذا وضع أي شرط يَستفيد من خِلاله الدَّائن على حساب المدين في حال ما إذا تأخر سداد الدَّين عن الأجل المُتفق عليه، بغض النظر عما إذا كانت الاستفادة من جنس الدَّين أو كانت مختلفة عنه فكل ذلك لا يخرج المسألة عن كونها مِن صَرِيحِ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ.

2-أن يكون الدَّين معلوم الأجل محدده، وإلا فلا يمكنه مطالبته في وقت ما بالزيادة الناتجة عن تأخير السَّداد. وعليه فلا يمكن فرض غرامة التأخير في حالة ما إذا كان الدين مفتوحًا زمنيًا، غير معلوم أجل الحلول.

3-أن يكون المدين موسرا مماطلا، وإلا فلا تجوز مطالبته بالزيادة إطلاقا، لأن انتظار المعسر واجب.

وزاد بعضهم الشَّرطين التَّاليين:

4-أن يكون الضرر للدائن واقعًا على المال وهو متوفر هنا. فالعقاب من جنس العمل؛ فلا يعاقب بغرامة التأخير إلا من ألحق ضرراً مَاليًا بالدائن.

5-أن يدفع المال الزائد في أوجه البِرِّ، لا للدائن فيصرف المال لمن يحتاج إليه من فقراء وغيرهم؛ وقيل لا يشترط ذلك لأن من فوائد الغرامة جبر الضَّرر الحاصل للدائن بسبب تأخر تسلم ماله ولا يقع هذا الجبر إلا باستلامه للغرامة.

98 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 5: 1125.

وقد عدت المجموعة الفقهية الكويتية الغرامات ضمن مصادر بيت المال وعليه فلا يحق للبنك ولا للأفراد أخذها[99].

ثُمَّ إن المانعين لهذه الغرامة يعدونها من قبيل رِبا الجاهلية، لكن للمجيزين ردهم على ذلك، وقد ذكروا فُرُوقًا عديدة بينها وبين الرِّبا، ومنها:

2.5.5 الفَرْقُ بَينَ غَرَامَةِ تَأْخِيرِ الدَّينِ وَبَينَ الرِّبَا

هناك فروق بين غرامة تأخير الدين والربا، وهذه الفروق هي:

1- الزِّيَادَةُ الرِّبَوِيَّةُ مشترطة عند بدأ العقد، عكس غرامة التأخير فهي غير مشترطة.

بل إن اتخاذ القرار بفرضها إنما وقع بعد انتهاء الأجل، وامتناع المدين من تسديد ما عليه مع قدرته على ذلك.

2- الزِّيَادَةُ الرِّبَوِيَّةُ موضوعة على المدين مُوسِرًا كان أم مُعسِرًا، بل إن المُتضرر الحقيقي منها هو الفقير العاجز إذ لو قدر لأدى ما عليه حتَّى لا يتضاعف، عكس غرامة التَّأخير فإنَّها على الموسر المماطل ظلما مع قدرته التَّامَة على القضاء.

3- أن الرِّبا مبني على التَّراضي بين الطَّرفين، بعكس غرامة التَّأخير فإن المدين غير راض بها؛ إذ هدفه الربح والاستحواذ على أموال الغير دون مقابل.

فَالمُرَابِي يقول: أقرضك ألفًا وتردها لي بعد فترة معينة ألفًا وخمسمائة، أما الدائن غير المُرَابِي فيقول: أقرضك ألفًا وأعدها لي بعد فترة محددة ألفًا دون أدنى زيادة.

---

99 الموسوعة الفقهية الكويتية، 8: 248.

4- غرامات التأخير ليست ناتجة عن مجرد التأخير كما هو الحال في الرِّبَا، بل هي لجبر الضَّرر الحَاصل للدَّائن، مع ما فيها من عقوبة مستحقة للمماطل الكاذب [100].

100 الطاهر زباني، موقع الألوكة، التعزير بالمال عند المماطلة في تسديد الديون والفواتير تاريخ الإضافة للموقع: 2014/3/23.

تنتشر ظاهرة الـتَّـهَـرُّبِ الـضَّـرِيـبِـيِّ بـشـكل كـبير، مُـخلفةً آثـارًا سـلبيةً على الاقتصاد العالـمي الـجديد، وحـتَّـى على الـمنظومة القيمية للمجتمعات، وقد تعددت دوافع الـمُتَهرِّبِينَ، ما بين من يَـحدوه حُـبُّ الـمـال لِلتَّهرب، ومن لا يؤمن أصـلًا بجواز هذه الضَّرائب، ويعتبرها مـكوسًـا مُـحرمةً شـرعًـا، ويعتبر دَفْـعَـهَـا نَـوعًـا من الـتَّـعـاون على الإثم والعدوان، ولتبيين الـحـكم الشَّـرعي والـموقف الـمطلوب من الـتَّـهَـرُّبِ الـضَّـرِيـبِـيِّ.

3.1 مَفْهُومُ الـتَّـهَـرُّبِ الـضَّـرِيـبِـيِّ

لقد عُرِّفَ الـتَّـهَـرُّبِ الـضَّـرِيـبِـيِّ عِدَة تعريفات، بعضها ركـز على النَّاحية القانونية من حيث الـمنع، وتـشـديد عقوبات الـتَّـهَـرُّبِ، وبعضها ركـز على النَّاحية الاقتصادية، من حيث ما يَـحدث للخزيـنـة من أضـرار، وما يـنـتـج عنه من ركـود اقـتـصـادي، وشـح في الـموارد، وقد اخترت التعريفين التاليين:

الأول: الـتَّـهَـرُّبُ الـضَّـرِيـبِـيّ هو: اسـتخدام الطرق الاحـتيالية الفنية والقانونية والإدارية بغرض التَّخلص من دفع الضرِيبة، فيحاول بعض الـمكلفين الـتَّـهَـرُّبِ من الضَّرِيـبَـة كُـلـيًـا أو جـزئـيًـا، مستخدما في ذلك شـتى الطرق والأسـاليب، الأمر الَّذِي يؤدي حتما إلى حرمان الـخزينة العَامَّةِ من مبالغ مالية تَـسـتحقها [101].

101 حـمود القيسـي، الـمـالية العامة والتَّشريع الضَّريبي، ط. 10، (عمـان: دار الثقافة) 147.

الثَّانِي: التَّهَرُّبُ الضَّرِيبِيّ: هو ذلك السُّلوك الَّذِي من خِلاله يُحاول المكلف القانوني عدم تسديد الضَّريبة المستحقة عليه، كُليًا أو جُزئيًا، من دون أن ينقل عِبْأَهَا إلى شَخص آخر، ولتحقيق التهرب الضرِيبِي يتخذ المكلف طرقا مختلفة وأساليب شتى قد تكون مشروعة أو غير مشروعة [102].

ومن خلال هذين التَّعريفين نستنتج النقاط التَّالية:

النقطة الأولى: أَنَّ التَّهَرُّبَ الضَّرِيبِيّ قد لا يكون مُجرد عملية عشوائية يقوم بها المُتَهرِّب، بل قد تستخدم فيها الحيل الفنية، وأكثر من ذلك، فإن المُتَهرِّب باطلاعه على الثغرات القانونية ــ خصوصًا في ظل التشريعات الوضعية الهشة ــ الَّتِي قد يستخدمها في تَهربِهِ الضَّرِيبي.

النقطة الثانية: أَنَّ المُتَهرِّبَ حتَّى وإن سلك طرقًا قانونيةً للوصول إلى هدفه، وذلك بعدم خرق ظاهر النُّصوص فإن ذلك لا يضفي أي نوع من المشروعية على فعله المتمثل في الامتناع من دفع الضَّريبة المُستحقة، ويبقى مدنسًا بجرم التَّهرب، وهو ما يستدعي المزيد من إحكام قوانين الجبائية، وسد ثغراتها، اغلاقًا لِمَنافذ التَّهرب، وحماية لموارد الخزينة العامة.

النقطة الثالثة: أَنَّ المُتَهرِّبَ ليست له طرق مباحة وأخرى ممنوعة، بل إنه لا يتوانى ولا يتردد في استخدام أي وسيلة وسلوك وطريق ليحقق غايته.

---

102 سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، 70.

النقطة الرابعة: أَنَّ الـمُتَهرِّبَ إذا لـم ينجح في التَّهرب من الضريبة كُـليًا فإنه يـحاول التَّـخلصَ منها جُـزئيًا، عَاملًا بمقتضى القول الـمأثور: مَـا لَا يُـدْرَكُ كُـلُّـهُ لَا يُـتْـرَكُ جُـلُّـهُ.

النقطة الخامسة: أن نتيجة الـتَّـهَـرُّبِ الـضَّـرِيـبِـيِّ تتمثل في خـسـارة الـخزينة العَامَّـةِ لأموال كان يفترض حـصولـها عليها؛ وهو ما يؤثر سَـلبًا على الوضع الاقتصادي تبعًـا لـحجم التَّهرب.

النقطة السادسة: أنَّ الـخزينةَ العَامَّةَ مُـسـتحقة لـهذه الـمبالغ الـمفروضة على الأموال الـخاضعة للضَّريبة، دون مقابل، فلا يمكن التحجج بأنه لـم تقدم خدمة ما كي يتم تـسـديد الضَّريبة مقابلها.

3.2 أنواع الـتهـرّب الـضـريـبـي

يَـسـلك الـمُتَهرِّبونَ لتحقيق أهدافهم طُرُقًـا مُلتويةً شـتى، ويَـسـتعملون وسـائل كـثيرةً تضمن حِـمـاية أموالِـهم من الضَّـرَائب، ونجاتـهم من الـمُحَاسـبة، وتتعدد تبعًـا لذلك أَنْوَاعُ الـتَّـهَـرُّبِ الـضَّـرِيـبِـيِّ، ما بين تَـهَرُّبٍ غَـيْـر مَـشْـرُوعٍ وَتَـهَرُّبٍ مَـشْـرُوعٍ:

الـتـهـرب الـضـريـبـي غـيـر الـمـشـروع: وهو الـمُسمى عند المتخصصين بالغـش الضَّريبي، وهو مـحاولة الـممول إخـفاء مصادر الدخل عن الـموظفين المكلفين بجمع الضرائب، أو كـتـمـان جزء منها عنهم.

ويمـكن تقسيمه على النحو التالي:

1- الإخـــفـــاء الـــمـــادي:

ويـــكون بإخـــفاء الأشياء الـــخاضعة للضريبة، سواء كانت بضاعة أو غيرها، بحيث يـــكون خارج الإقرار الـــمقدم للموظفين الـــمخـــتـــصين، فلا تشمله الضريبة.

2- تضخيم بعض الـــمصاريف والأعباء القابلـــة للتنزيل من أرباح الـــمهنة:

وذلك بنفخ فـــواتـــيـــر الاســـتهلاك، ســـواء كان اســـتهلاك معدات وآليات وأجهزة أو غيرها، بل إن الرغبة في التَّهرب من دفع الضَّـــرِيبة تـــحدو بالبعض أحـــيانـًا لإضافة نفقاتـــه الـــشـــخصية ونفقات أســـرته من تـــكاليف ســـفر وفواتير اتـــصال وغيرها إلى حـــســـابات الـــمصارف العمومية، مع أنـــه لا علاقـــة لـــهـــا بـــالـــمهنة أصـــلًا. وفـــوق كل هذا فإن بعض الـــمؤســـســـات بدل تـــكـــثير الـــمصاريف، تقوم بتقليل الإيـــرادات، وذلك بعدم كـــتابـــة الـــمداخيل الَّـــتِـــي لـــم تـــســـتـــلـــم في حوالات بنـــكية مراقـــبـــة، أو كانت مع أشـــخـــاص عـــاديـــيـــن لا مـــع مؤســـســـات في الدفاتر الـــحـــســـابية الـــموجهة لإدارة الضَّـــرائب.

3- عدم ذكر بعض العمليات والصفقات العامة:

وذلك بعدم تدوينها في دفاتر الـــحسابات الـــموجهة لِلإِدَارَةِ الضَّـــرِيـــبِـــيَـــةِ، وتـــكون خـــســـارة الـــخزينة هنا مضاعفة عندما تـــكون الصفقات كـــبيرة جدًّا والأرباح مـــضـــاعـــفـــة [103].

103 حسين سلوم، القانون المالي والضريبي، 152.

4- تَـهرِيبُ الـسِّـلَعِ مِن الـخَـارج إلى دَاخِـلِ الـدَّولَـةِ دونَ الـمُرورِ بمراكـزِ دَفْـعِ الضَّـرِيبَـةِ الـجمركيـة، وهو من أَصرَحِ أَنْوَاعِ الـتَّـهَـرُّبِ الـضَّـرِيـبِـيِّ غَـيْـرِ الـمَـشْـرُوعِ[104].

الـتَّـهَـرُّبُ الـضَّـرِيـبِـيُّ الـمَـشْـرُوع: وهو ما يعرف بالتجنب الضـريبـي، ويعرف بأنه عملية قانونية يتم من خـلالـها تـجـنـب الواقـعـة الـمنـشـأة للضَّـرِيبة، وقد يتم ذلك من خـلال اسـتـغـلال الـمُمول للثغرات ونقاط الضَّعف الـموجـودة في التـشـريعات المنظمة للنظام الضيبي[105].

أقول: والـمُمولُ في هذه الـحالـة حَـقق هدفه بعدم دفع الضَّـرِيبة، وفي الوقت نفـسـه لـم يـخـالـف نُصُوص القانون؛ وعليه فـلا يمـكن إنزال أي عقوبة به، وتعتبر القوانين الـمترهلة وغير الـمحـكمة بـيـئـة خـصـبـة لانـتـشـار هذا النَّوع من الـتَّـهَـرُّبِ الـضَّـرِيـبِـيِّ.

3.3 حكم التهرب الضريبي

ينبغي أن تكون الضرائب عادلة محتاطا لها من الجانب الشرعي، قبل إلقاء اللوم على المتهرب منها، لأن شرط النهايات تصحيح البدايات، فلا بد أن تكون الضرائب متماشية مع الشرع مشتملة على الشروط المطلوبة، كي يكون التهرب منها عملا مدانا مخالفا للشرع، إذ من المعلوم أن التهرب ينقسم من الناحية الشرعية إلى قسمين:

104 عثمان عبد العزيز سعيد، شكري رجب العـشمـاوي، عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، 322.
105 سعيد، العشماوي، بشور، اقتصاديات الضرائب، 154.

القسم الأول: التهرب من دفع الضرائب العادلة الموافقة للشرع، المأخوذة وفق الشروط المنصوص عليها، المصروفة في الصالح العام، وهذا يعتبر ممنوعا.

القسم الثاني: التهرب من الضرائب الجائرة التي لا تتوفر فيها المعايير والمواصفات الشرعية، وهذا النوع لا حرج في التهرب منه والتحايل عليه، لأنه مصادرة غير مشروعة لأموال الناس، مثلها مثل الاغتصاب ونحوه، فيسري عليها حكمه.

3.4 أسباب التهرب الضريبي

لقد جُبِلَتْ النَّفْسُ البشرية على حب المالِ، وبذل كل ما من شأنه حمايته، مع تفاوت بين النَّاس في ذلك، ما بين مُكتف بالقليل وبالوسائل المشروعة، ومتجاوز إلى غيرها، وإن خالف القانون، وترتبت عليه عقوبات مغلظة، رِهَانًا منه على إمكانية الإفلات من العقاب، بيد أنا إذا فحصنا أَسْبَابَ التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ سندرك أن أبرزها يتلخص فيما يلي:

1ـ خلل في السُّلوك، وانعدام في الضَّمير، يجعل الشَّخص يقبل على كل ما من شأنه الحفاظ على المال، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المجتمع والدَّولة.

2ـ ضعف الوعي الضَّريبِي والحس المدني، فعدم إدراك الشَّخص لأهمية دفع الضَّرائب وما تعود به من نفع عليه، وعلى مجتمعه ودولته، قد يؤدي به إلا التَّهرب من دفعها، كما أن معرفته لأهداف فرض الضَّرائب وكونِها إنَّما وضعت للقيام بأعباء الدَّولة وتقديم ما يحتاجه المواطن من خدمات ضرورية ليعيش حياة كريمة، في ظل نظام اقتصادي قوي وخزينة غنية

بالموارد؛ فالمسألة ليست مسألة مادية فحسب، بل هي مسألة وعي بالدرجة الأولى.

3ـ تَضخم الضَّرائب: عندما تثقل الدولة عبء الممول بفرض ضرائب مبالغا فيها، دون مراعاة قدرته المالية، فإن ذلك قد يؤدي إلى شيوع التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ، وهذا هو أخطر التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ؛ لأن ميزان الأخلاق والمنطق فيه لا يكون في صالح الدَّولة، وبذلك يَجِدُ المُتَهرِّب مشجعًا يعلق عليه تهربه الضَّريبي.

3.5 مَضَارُ التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ

لا شك أن للتَّهرب الضَّريبي آثارًا سلبيةً للغاية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تشمل جوانب أخرى كثيرة، حيث يعد هذا خَلَلًا في سلوك الفرد، وتخلفًا عن القيام بواجباته تجاه وطنه، واستقالة من المساهمة في تعزيز مفهوم المواطنة، وما تقتضيه من بذل وتضحية خدمةً لمصالح البلد، ويمكن تلخيص هذه الآثار السَّلبية على النحو التالي:

1- ضعف الدولة: وذلك لأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وقيامها بِالمَصَالِحِ العَامَّةِ ورعايتها لمواطنيها لا تتم إلا بواسطة الضَّرائب التي تفرضها على القادرين على أدائها، فمتى تنازلوا عن واجبهم اختياراً تنازلت هي عن دورها اضطراراً، إذ من أين ستأتي بالأموال لحماية الحدود ورعاية الصحة والإنفاق على التعليم [106]؟

2- حُصُولُ خَلَلٍ هَيكَلِي فِي البُنْيَةِ الضَّرِيبِيَةِ:

106 يوسف محمود عبد المقصود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، 319.

الدَّولة بطبيعة دورها مُجبرة على توفير الأموال اللازمة للاستمرار في توفير ضروريات الحياة، ورعاية المصالح العَامَّة، ومتى تهرب القادرون على دفع الضَّرائب من دفعها فإن الدَّولة ستضعها على آخرين قد لا تكون لديهم القدرة عليها، وهو ما يحدث خَللًا في هَيكَلِةِ الْبُنْيَةِ الضَّرِيبِيَةِ [107].

وهنا تسبب القادرون على الدفع في إلحاق الضَّرر بغيرهم؛ لما تخلو عن واجبهم في أداء ما عليهم من ضرائب.

3- انعدام التوازن في المجالات الاستثمارية:

إن شيوع التَّهَرُّبِ الضَّرِيبِيِّ في مجالات معينة يؤدي إلى الإقبال على الاستثمار فيها على حساب المجالات الأخرى، وهو ما يُحْدِثُ نَوعًا من انعدام التَّوازن في الاستثمارات الَّتِي تضر بالوضع الاقتصادي للبلد، ويعتبر قطاع العقارات من أكثر القطاعات تهربًا ضريبيًا لسهولة ذلك فيه من خِلال التَّلاعب في القِيم والتَّخمينات [108].

4- انعدام مبدأ العدالة الضريبية:

يفترض أن تَسود العدالة الضَّرِيبِيَة تنظيرًا وتطبيقًا؛ حتَّى لا يشعر أحد بالاستهداف وحتَّى لا يكون عِبءُ الضرائب أثقل على فئة منه على أخرى، لكن التَّهَرُّبَ الضَّرِيبِيّ

107 فؤاد علي إبراهيم، الموارد المالية في الإسلام، 360.

108 خالد الخطيب، التهرب الضريبي، 15.

يضرب هذا المبدأ الأساسي في الصَّميم، حيث تعد طبقة الأغنياء أقدر على التَّهرب، وأملك لوسائله من الفقراء، فيصبح بذلك الفقراء هم الضحية لكونهم الحلقة الأضعف [109].

ثم إن الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي تعد كارثية، ويتجاوز مداها الوقت الراهن إلى آماد أبعد، لأنه يسبب عجزا في الميزانية، فتضطر الدول لتخفيض النفقات، وهو ما ينعكس سلبا على الخدمات المقدمة للمواطن؛ فتسوء حالتها، وهو ما يسبب تذمرا وضجرا في صفوف المستفيدين منها، كل هذا يجعل الدولة مجبرة على الاستدانة، وحينها ستضطر للرضوخ لشروط الدائنين، والتي قد لا تكون لصالح البلد المدين، ثم إن التهرب الضريبي يقضي على العدالة، بين المستثمرين، حيث تملك الشركات المتهربة من الضرائب قدرة كبيرة على المرونة في أسعار البضائع والخدمات المقدمة من قبلها، بحكم انخفاض التكاليف الناتج عن الامتناع عن دفع الضرائب، وهو ما يجعل المنافسين أمام خيارين أحلاهما مر، أولهما: التماشي مع أسعار الخصم، وهو ما ينقص هامش الربح أو يقضي عليه، وثانيهما: عدم مراعاة أسعار المنافس، وهو ما يؤدي إلى خسارة الزبناء؛ لأن في التهرب الضريبي تقوية للمتهرب على حساب الملتزم بالمساطر القانونية، وهذا ما يخل بتساوي الفرص بين المتنافسين، وهو ما يضر بالاستثمار ويوجد بيئة استثمارية غير صحية.

3.6 علاج التهرب الضريبي

لا شك أَن حُب المَال قد يميل بالممول إلى التهرب الضريبي، سالكا في ذلك طرقا شتى، يصعب تتبعها، خصوصا إذا كان ذلك من قبل شركات كبرى، تستعين بخبراء للنفاذ من الثغرات القانونية، أو تقوم برشوة المسؤولين عن جمع الضَّرائب بمبالغ مغرية، وهو ما يلحق بالخزينة العَامَّةِ ضَررًا كبيرًا، كل هذا يدعو الدَّولة في المقابل إلى

109 خالد الخطيب، التهرب الضريبي، 15.

مزيد من إحكام القوانين وتغليظ عقوبات المتهربين والمُتعاونين معهم، ويمكن تلخيص أهم وسائل مكافحة الترهيب فيما يلي:

1- تمكين رجال الإدارة المالية من الاطلاع على كافَّة ملفات المُمول ووثائقه الإدارية الخاصة، حتَّى لا يتم التكتم على جزئ من المال وهو ما يقلل من مبلغ الضَّريبة، مع حفظ الخصوصيات في إطار القانون.

2- قيام المُمول بتقديم تقرير يبين فيه كافة ممتلكاته الخاضعة للضرائب دون نقصان أو تحايل، حتى يتحمل المسؤولية في حال ما إذا تم اكتشاف أموال خاضعة للضريبة تزيد على الأموال التي أقر بها، علمًا أن بعض الدُّول تشترط أن يشفع الإقرار بيمين، حتَّى تطبق على المُمول عقوبة اليمين الكاذبة، في حال ما إذا كان إقراره غير صحيح.

3- رصد مكافئات معتبرة لكل من يبلغ عن مُمول قَدَّمَ إقرارًا مُزورًا، عملًا بمبدأ العقوبة والمكافأة، وإغناء للموظفين عن أخذ الرشوة، وتضييقًا لمساحة تَحرك المُتَهرِّبِينَ.

4- حجز الضَّريبة من المنبع أصل المال، كما في الضَّريبة على رواتب المُوظفين، فإنَّها تقتطع من الرَّاتب قبل وصول الرَّاتب إليه، وفي هذا الإجراء منع للمماطلة، واختصار للوقت والجهد.

5- فرض عقوبات رادعة على المُتَهرِّبِينَ، وتطبيقها بحزم، ما يجعل التَّهرب مغامرة غير محسوبة العواقب، يصعب الإقدام عليها، وبذلك يصير التَّهرب في أدنى مستوياته.

6- اعطاء امتياز لخزينة الدولة بحيث تكون صاحبة أسبقية في أموال المدين خلافا لبقية الدائنين [110].

ثم إن عقاب المتهرب من الضريبة يفضل أن يكون ماليا لاعتبارات شرعية ومنطقية، فالاعتبارات الشرعية هي أنه عند ما تكون الجريمة مالية فإنه يجوز أن يكون العقاب بالمال، بناء على عدة حالات تم التطرق لها سابقا، فالعقوبة بالمال أي بالتغريم أو الإتلاف، في المال، أي في الجرائم المالية أقوى حجية من العقوبة بالمال في الجرائم غير المالية.

ثم إن في هذا أيضا عملا بالقاعدة الفقهية: " المعاملة بنقيض القصد" فالمتهرب إنما حمله على التهرب من دفع الضرائب حرصه الشديد على ألا يخسر فلسا واحدا، فجره ذلك إلى ارتكاب مخالفة القانون، فعندما يعاقب بمضاعفة الضريبة ونحوه، فإنه يكون قد عومل بنقيض قصده، فعيض أصابع الندم على أن لم يعط الضريبة في وقتها، وهو ما يدل على فعالية العقوبة وكونها رادعة بما يكفي.

ومن ناحية منطقية واقتصادية فإن التضرر الحاصل للخزينة جراء التهرب الضريبي يمكن تلافيه بالغرامات التي دفعها المتهرب عقوبة له على امتناعه من تسديد الضرائب وفق المسطرة القانونية المعمول بها، وهذه المصلحة البينة لا توجد عند ما يعاقب بالسجن أو نحوه.

110 القرضاوي، فقه الزكاة، 1161.

الخاتمة

بعد الاســـتفاضة في الحديث والتطرق لمختلف جوانبه ندرك أن هذه المسألة تعتبر من أكثر المسائل حساسية وأهمية نظرا لما يتنازعه من خوف من فرض الضرائب بغير وجه شرعي، وم ترك لبيت مال المسلمين يعيش ضعفا ونقصا ماليا يمنعه من القيام بالأعباء اللازمة على الوجه الأكمل، وبناء على كل ما سبق يمكن أن نستخلص من البحث ما يلي:

أن فرض الضريبة يجوز بالشروط التالية:

1- أن تكون الحاجة موجوة وبيت المال محتاجا فـــلـــو كـــان في بيـــت الـــمـــال مـــا يكـــفـــي لـــســـد حاجات الـــدولـــة الإســـلامية منع فرض الضرائب.

2- أن لا تقع مبالغة في القدر المفروض تفيض عن الحاجة ولا يجوز أن يسأثر الحاكم وحاشيته بهذه الأموال دون الرعية ولا أن يعطى منها غير المستحق ولا أن يمنع منها المستحق فالعدل هو أساس فرضها وصرفها.

3- أن يتم الإنفاق منها تبعا لحاجات المسلمين ومراعاة لمصالحم، لا وفق هوى الحاكم أو من كلف بجباية الضرائب.

4- أن يكون فرض الضرائب قاصرا على الموسرين الذين يستطيعون دفعها من غير إجحاف بهم أو تكليفهم فوق طاقتهم، ولا تفرض على المعدم ولا على من لا يملك إلا المال القليل.

5- أن يتفقد حال بيت المال فمتى صار قادرا على القيام بالأعباء الموكلة له دون حاجة إلى الضرائب فإنها تزال ويتوقف الإمام عن جمعها فهي في النهاية حالة استثنائية لا أصل.

كما يمكن أن نستخلص أن من المتفق عليه بين الفقهاء والقانونيين اشتراط مسائل جوهرية كي تكون مسطرة الضرائب سليمة غير ظالمة، وذلك بتوفر ما يلي:1-العدالة:

العدالة هي أول هذه المبادئ وتجب مراعاتها في جميع ما يفرض على الناس من ضرائب، وقد شرح آدم سميث هذا المبدأ قائلا: "لا بد من اشتراك المواطنين في المساهمة في النفقات العامة، وذلك تبعا لإمكاناتهم المالية المتفاوتة بطبيعة الحال".

2-اليقين:

والمراد به أن يكون المبلغ المطلوب تسديده معلوما لا شك فيه ولا تذبذب، وكذلك بقية التفاصيل فلا بد أن تكون صريحة لا مواربة فيها ولا لبس، لذا فإن معرفة المواطن بتفاصيل الضريبة من موعد تسديد وتحديد للقدر المطلوب وكيفية ذلك يعتبر أمرا ضروريا للغاية.

3-المُلَاءمةُ

المُلَاءمةُ: وهي الرعاية والحفاظ على مصالح دافعي الضرائب والتعامل معه بمرونة، حتى يتمكنوا من تسديد الضريبة راضين بها طيبة بها نفوسهم، غير شاكين ولا متبرمين، من تعسف أو إرهاق، وغير مستشعرين لأدنى ظلم أو تجاوز في حقوقهم.

4-الاقتصاد

والمراد بهذا المبدأ تقليص الأموال المنفقة في تكاليف الجباية، من رواتب الموظفين والأموال لكراء المقرات وشراء الأدوات، لأن الإسراف في هذا يحول دون الاستفادة بالشكل الأفضل من أموال الضَّرائب، ولا يكون هذا على الوجه المطلوب.

ثُمَّ إن من اللازم شَرْعًا التزام دفع الضَّرائب، ولا ينبغي التَّهرب منها بحال من الأحوال وتحت أي ذَرِيعةٍ من الذَّرَائِعِ، إن كانت شُروط فرضها متوفرة، والتزم فيها الحاكم بالعدل، وتحققت حاجة بيت المال لها.

العقاب بالمَالِ ورد في عدة أحاديث، بيد أننا باستقرائها نستنتج أن الجرم إذا كان في المال كخلط اللبن بالماء غشًا للمشتري فإن العقوبة بالمال هنا تكون جائزة، بخلاف ما إذا كان الجرم في مسألة غير مالية فإنَّهُ لا يَنبغِي حِينها العقاب بالمال مُطلقًا، وإنَّما يكون بأداة أخرى من أدوات التَّعزِيزِ.

وفي الأخير نؤكد على أنه لا ينبغي بحال من الأحوال أن يتهرب الشخص من دفع الضرائب إذا كانت عادلة وتتوفر فيها الشروط المعروفة شرعا، بل ينبغي تسديدها بطيب نفس مساهمة في إعانة بيت المال على القيام بمهامه.

هذا باختصار مجمل ما يمكن استنتاجه مما كتب في الفصول الثلاثة.

المصادر والمراجع

البخاري. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422.

إبراهيم. فؤاد علي. الموارد المالية في الإسلام. فؤاد علي إبراهيم. بيروت: دار الشرق العربي. بدون تاريخ.

ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م.

ابن رشد. محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 2004.

ابن زكرياء. أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1979.

ابن عابدين. محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1992.

ابن عابدين. محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر بيروت، 1992.

ابن عبد العزيز. فيصل بن عبد العزيز. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار. الرياض: دار إشبيليا للنشر، 1998م.

ابن عبده. مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي، 1994.

ابن عبده. مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994.

ابن عليش. محمد بن أحمد. فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. الجزائر: دار المعرفة. بدون تاريخ طباعة.

ابن فرحو. إبراهيم بن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة. مكتبة الكليات، القاهرة، مصر. بدون تاريخ

ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية. الكويت: مكتبة دار البيان. لم أضطلع على تاريخ طباعة.

ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.

أبو السعادات. المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحـــمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: الـــمكتبة العلمية، 1399هـــ.

أبو داود. سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. بدون التاريخ.

أبو عبيد. القاسم بن سلام. كتاب الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر. بدون ذكر تاريخ الطباعة.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 247/8، حاشية ابن عابدين، 2 / 57، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: 230

بشور. عصام بشور. المالية العامة والتشريع المالي. دمشق: مطبعة الروضة، 1883م.

بن حنبل. أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد.. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.

البهوتي. منصور بن يونس. الروض الـــمربع شرح زاد المستقنع. بيروت: مؤسسة الرسالة. بلا تاريخ.

البهوتي. منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.

التِّرمِذِيّ. محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.

التفتازاني. مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. القاهرة: مكتبة صبيح. بلا تاريخ.

الجويني. عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظلم. تـــحقيق: عبد الـــمنعم الديب. مكة المكرمة: مكتبة إمام الـــحرمين، 1401هـــ.

خلاف. عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. بيروت: دار القلم، 1988م.

الدَّارميّ. عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الرياض: دار المغني،2000.

الذهبي. محمد بن أحمد. الكبائر. بيروت: الندوة الجديدة. بدون ذكر تاريخ.

الذهبي. محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث، 2006.

الريسوني. أحمد الريسوني. نظرية المقاصد عند الشاطبي. الرياض: الدار العلمية للكتاب الإسلامي، 1992.

الزبيدي. محمّد بن عبد الرزّاق. تاج العروس من جواهر القاموس. الحسيني الزَّبيدي، بيروت: دار إحـــياء التراث العربي. بدون تاريخ.

الزرقا. مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. 2004.

الزركشي. محمد بن عبد الله. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.

الزيلعي. عثمان بن علي. تبيين الـــحقائق شـــرح كـــتر الدقائق بيروت: دار الـــمعرفـــة. بلا تاريخ طباعة.

السخاوي. محمد بن عبد الرحمن. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. بيروت: دار الكتاب العربي، 1985.

سعيد، العشماوي، عثمان عبد العزيز، شكري رجب. اقتصاديات الضرائب. الإسكندرية: الدار الـــجامعية، 2007م.

الشاطبي. إبراهيم بن موسى. الاعتصام. سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عفان، 1992.

الشافعي. محمد بن إدريس. كتاب الأم للشَّافعي. بيروت: دار الـــمعرفة، 1393هـــ.

الشربيني. محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج. بيت: دار الكتب العلمية، 1994.

الصالحي. موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحـــمد بن حـــنبل. بيروت: دار المعرفة. بدون ذكر التاريخ.

الصنعاني. عبد الرزاق بن همام. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـــ.

الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تـــحقيق: حـــمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشـــاد بغداد، 1931م.

القرة داغي. علي محيي الدين. بحث: غرامة التأخير، والشرط الـــجزائي، والتعويض عن الضرر. بحث مأخوذة من الـــموقع الرسمي للشيخ.

القرطبي. محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.

القرطبي. يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387.

القيسي. حمود القيسي. المالية العامة والتَّشريع الضَّريبي. حمود القيسي. عمان: دار الثقافة، 2010م،

الكاساني. أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.

كردودي، سهام كردودي. الرقابة الجِبائية بين النظرية والتطبيق. الجزائر: دار المفيد للنشر، 2011م

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 508/1.

الماوردي. علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

المواق. محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت: دار السلاسل، 1427هـ.

الميداني. عبد الغني بن طالب. اللباب في شرح الكتاب. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية. بدون تاريخ الطباعة.

النَّسَائي. أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986.

النفراوي. أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دمشق: دار الفكر، 1995.

النَّووي. يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: مؤسسة الرسالة.بدون التاريخ.

النووي. يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991.

الهيتمي. أحمد بن محمد. الزواجر عن اقتراف الكبائر. بيروت: دار الفكر، 1987.

السيرة الذاتية

الإسم واللقب: محمد الجكاني	
المعلومات التعليمية	
الليسانس	
الجامعة	المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
الكلية	كلية الشريعة
القسم	الفقه وأصوله
المقالات والأوراق العلمية	
1. الرأي الشرعي في فرض الضرائب والعمل في جبايتها الضرائب الجزائية – دراسة فقهية قبول ووعد بالنشر من مجلة الاجتهاد المعاصر بالمملكة المغربية وهي مجلة علمية محكمة 2021	